



جامعة أكلي محند اولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الجزء عن انتهاك حقوق الإنسان على المستوى الدولي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

تحت إشراف الدكتور:

عيساوي محمد

إعداد الطالب:

رشام جعفر

لجنة المناقشة

الأستاذ: أوتافات يوسف، أستاذ مساعد قسم "أ"، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة..... **رئيسًا**

الأستاذ: د. عيساوي محمد، أستاذ محاضر (ب)، جامعة البويرة..... **مُشرفًا ومقرّرًا**

الأستاذ: حسين كمون، أستاذ مساعد قسم "أ"، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة..... **ممتحنًا**

تاريخ المناقشة

2013/11/16

كلمة شكر

الحمد و الشكر لله عز وجل الذي أعانني على إنجاز هذه المذكرة

وأقدم شكري الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمد عيساوي الذي شرفني بالإشراف على هذه المذكرة و الذي كان له الفضل بعد الله عزّ وجلّ في إرشادي وتوجيهي من أجل إعداد هذه المذكرة

كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتي الكرام وإلى أعضاء لجنة المناقشة الذين بذلوا جهدا في قراءة هذه المذكرة وعلى قبولهم لمناقشتها وإثرائها

كما لا أنسى جميع موظفي المكتبات الجامعية الذين ساعدوني على إنجاز هذه المذكرة في أحسن الظروف

الهداء الهداء

أنتشرف بإهداء هذا البحث و العمل العلمي إلى من قال فيهما تبارك اسمه و جل
ثناؤه

"وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا و اخفض لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ اِرْحَمُهُمَا كَمَا
رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا " الآية 24 من سورة الإسراء

والديّ أطال الله في عمرهما

إلى جميع إخوتي

إلى الأستاذ المشرف على هذا البحث الدكتور محمد عيساوي

إلى جميع أساتذة وموظفي كلية الحقوق بجامعة البويرة مع تقديراتي الدائمة لهم

إلى جميع زملائي في الدفعة

إلى جميع أصدقائي بصفة عامة

إلى يونسي - صحرة - بصفة خاصة

مقدمة

يحكم المجتمع الدولي علاقات معقدة تتباين فيها المصالح والأهداف مما يجعله يدخل في أنواع متعددة من الصراع الذي يكون بدوره منبثقا عن مبررات مختلفة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو إيديولوجية أو غيرها، تستخدم فيها أدوات متعددة كالضغط والتهديد والحرمان من بعض الامتيازات .

حتى لا تعم الفوضى في هذا المجتمع كان لابد من تنظيمه في هيكل تنظيمي محدد يفرض على المنظمين إليه جملة من الالتزامات والضوابط، التي يتعين احترامها عن طريق خلق قواعد قانونية دولية تسري على جميع الدول بدون استثناء إلا أن هذه القواعد القانونية لا يمكن ضمان احترامها في واقع الأمر، إلا إذا دعت بفرض جزاءات تردعه عن انتهاكاته ومن هنا كانت ضرورة تفعيل قواعد القانون الدولي عن طريق تدعيمها بتوقيع جزاءات دولية، أي أن مشكلة الجزاء في القانون الدولي تكمن في كيفية حمل الدول على الوفاء بالتزاماتها .

يمارس الجزاء في القانون الدولي بواسطة الدول أو بواسطة السلطة شبه المركزية في المجتمع الدولي ممثلة في المنظمات الدولية، وكلما زاد احتكار هذه الأخيرة لسلطة إقرار العدل والسلام في المحيط الدولي قلت سلطة الدول ومبررات ممارستها للجزاءات ناهيك عن قلة فعالية هذه الأخيرة وانحصارها في أعمال الانتقام، مقارنة بتلك الجزاءات الممارسة في إطار المنظمات الدولية، لذلك تلجأ بعض الدول إلى التلويح بفرض جزاءات دولية على دول أخرى وهي تسعى إلى إصباح الشرعية عن طريق توريث مجلس الأمن فيها¹ .

فإذا كان الفعل الذي يشكل جريمة في إطار النظم الداخلية للدول يقتصر على مخالفة القواعد المستقرة في المجتمع من قوانين ولوائح، فلا شك أن الاعتداء على المصالح العليا في المجتمع الدولي بأسره كنشوب الحروب مثلا، يلزم أعضاء هذا المجتمع بالسعي إلى تحقيق

¹ سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، ص55-56 .

السلم والأمن من خلال اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية والرادعة في الوقت ذاته لإيجاد وضع مستقر للأعضاء كافة.

كذلك عملت هيئة الأمم المتحدة على تفعيل قواعد القانون الدولي عن طريق تفعيل الجزاءات بمختلف أنواعها، فمن أجل الإنهاء الفوري لأي إخلال أو انتهاك دولي وبالنظر إلى اختلاف هذه الانتهاكات وتعددتها، تتنوع معها الجزاءات الدولية وتتفاوت شدتها تبعاً لما يتناسب مع ردعها وصددها.

خطى القانون الدولي خطوات عملاقة في مجال الاهتمام بحقوق الفرد بعد الحرب العالمية الأولى وذلك من خلال عصابة الأمم. حيث أن الجزاءات المطبقة على الأفراد في إطار القضاء الدولي الجنائي من خلال استعراض الهيئات التي أفرزها المجتمع الدولي لمعاقبة الأفراد الذين قاموا بارتكاب جرائم دولية، سواء من خلال المحاكم الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا وكذا رواندا، والمحكمة الجنائية الدولية المتمثل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إقراره سنة 1998 من قبل مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية⁽¹⁾.

لم يعد هناك اختلاف حول القبول بوجود جزاءات على المستوى الدولي عن كل انتهاك لحقوق الإنسان فماهي مؤسسات وآليات توقيح الجزاءات على منتهكي حقوق الإنسان دولا كانوا أم أفراداً؟

تنقسم الجزاءات على المستوى الدولي إلى جزاءات تفرض على الدول من قبل مؤسسات دولية وإقليمية (الفصل الأول)، وجزاءات تفرض على الأفراد من قبل محاكم دولية مؤقتة ودائمة (الفصل الثاني).

¹ سولاف سليم، المرجع السابق، ص 57.

الفصل الأول

جزاء المؤسسات الدولية و الإقليمية الموقعة على الدول

المنتهكة لحقوق الإنسان

عرف استخدام الجزاءات منذ القدم، فطالما استخدمتها الدول لمواجهة بعضها البعض كأسلوب للضغط، فهذا النوع من الجزاءات يعد أسلوباً غير حديث ويبقى الحديث فيه هو تجدد وتطور الوسائل والأساليب المستخدمة التي تطورت بتطور المجتمعات، غير أن الهدف منها لم يتغير بل بقي واحداً وهو إخضاع الخصم لإرادة الدولة التي فرضته أو لإرادة المجتمع الدولي إن كانت مفروضة عن طريق مجلس الأمن الدولي المخول أساساً باتخاذ هذا النوع من الجزاءات.

قد اعتبرت الجزاءات على مرور العصور أسلوباً يضمن تكلفة أقل مقارنة بالحرب بالنسبة للذي يصدرها وباهظة الثمن لمن تصدر في حقه وتطبق عليه.

يتطلب البحث في هذا النوع من الجزاءات، التطرق إلى الجزاءات التي تسلمها أجهزة سياسية للمنظمات الدولية (المبحث الأول)، وتلك التي تسلمها أجهزة قضائية للمنظمات الدولية⁽¹⁾ (المبحث الثاني).

¹ - سولاف سليم، مرجع سابق، ص 65.

المبحث الأول

جزاء تسلطها أجهزة سياسية للمنظمات الدولية

إنّ العقوبات الدولية هي عبارة عن الإجراءات القانونية الجماعية التي تتخذها دولة ضد دولة تنتهك أحكام الميثاق ومبادئ القانون الدولي بهدف ردع المعتدي بالضغط عليه، حيث نجد أنّ هذه العقوبات تحتوي على عدّة جوانب منها الجانب القانوني الذي يشكل ركن المشروعية والجانب السياسي لكونها الجهاز المسؤول على تقرير العقوبات، والجانب الاقتصادي الذي يمثل الأداة التي تحقق الهدف المتمثل في الضغط على الجانب المعتدي تتمثل العقوبات في محورين أساسيين، عقوبات إقتصادية (المطلب الأول)، وعقوبات سياسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العقوبات الاقتصادية

تعد العقوبات الاقتصادية أحد الوسائل المفروضة على الدول المنتهكة لحقوق الإنسان لذا نتطرق إلى مضمون العقوبات الاقتصادية (الفرع الأول)، والأسس القانونية التي يتم من خلالها فرض هذه العقوبات (الفرع الثاني)، مع بيان آثار هذه العقوبات (الفرع الثالث) وأخلفة هذه العقوبات (الفرع الرابع)⁽¹⁾.

¹سولاف سليم، مرجع سابق، ص66-67.

الفرع الأول : مضمون العقوبات الاقتصادية

تفرض العقوبات الاقتصادية على الدول المنتهكة لحقوق الإنسان، لذا نتطرق إلى تعريف هذه العقوبات (أولاً)، مع بيان أنواع العقوبات الاقتصادية (ثانياً).

أولاً: تعريفها.

تعتبر العقوبات الاقتصادية الدولية من الإجراءات القانونية الجماعية التي تتخذ من قبل دولة تنتهك أحكام الميثاق ومبادئ القانون الدولي بهدف ردع المعتدي بالضغط عليه إقتصادياً وإعادة السلم والأمن الدوليين لنصابهما. (1)

كما تعتبر العقوبات الاقتصادية من التدابير الأكثر استعمالاً من طرف مجلس الأمن نظراً لما تحقّقه العمليات الاقتصادية من عائدات على الدولة تساعد في مباشرة الحرب.

إذ طبقت في قضية روديسيا الجنوبية (زيمبابوي حالياً) عندما قرّر مجلس الأمن منع توريد المواد الصناعية والتجارية، المواد الغذائية أو تصديرها من روديسيا الجنوبية، كما مورست مثل هذه العقوبات ضد كل من أنغولا وأفغانستان. (2)

كما تعتبر هذه العقوبات كالحرمان من المزايا المنبثقة عن التضامن الاقتصادي الدولي بعزلها عن الحياة الاقتصادية العالمية بالحصار الاقتصادي أو بالحرمان الاقتصادي، أو بمنع مراكب الدولة من مغادرة موانئها، أو بالامتناع عن تقديم السلع والمواد الأولية للدولة والرسوم الجمركية على المنتوجات الواردة من الدول المدانة وحرمانها من طرق المواصلات فلعبت هذه العقوبات دوراً هاماً في السياسة الخارجية للدول حيث يتم استخدام العقوبات بواسطة عدد من الدول لتحقيق أهداف معينة. (3)

¹ - محمد عبد العزيز، العقوبات الاقتصادية الدولية و حقوق الإنسان، "دراسة حرب العراق"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 34.

² - فريحة بوعلام، مكافحة الإرهاب الدولي بموجب أحكام الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة، جامعة سعد دحلب، البليلة، ماي 2011، ص 59.

³ - د/ السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، منشأة المعارف، دار النهضة، الإسكندرية، مصر 2007، ص 444.

كما تعرف العقوبات الاقتصادية بأنها الإجراءات التي تعتمد على الوسائل الاقتصادية تتبناها الحكومات في صورة منفردة أو جماعية أو في إطار منظمة عالمية أو دولية أو محلية ضد دول ذات سياسة تجاوزت حدود التزاماتها المقررة دولياً. (1)

هذا ما أكدته لجنة العقوبات الدولية التابعة لعصبة الأمم التي شكلت سنة 1931 حيث أن هدف العقوبات الاقتصادية هو الإضرار بمصالح الدول التجارية والصناعية في سبيل تغيير سياسة الدولة العدوانية. (2)

أما الفقه فقد عرفها بأنها إجراءات ذات الطابع الاقتصادي التي تطبقها الدول على دولة معتدية إما لمنعها من ارتكاب عمل عدواني أو إيقاف عمل عدواني كانت قد بدأت فيه.

أضاف كلسن الى هذا التعريف أن العقوبات الاقتصادية تستهدف حفظ وحماية القانون ولكن تستهدف حفظ وحماية السلام الذي لا يتفق بالضرورة مع القانون، حيث من خلال هذه التعاريف يمكن لنا أن نضع ملامح أساسية لتعريف هذه العقوبات الاقتصادية منها:

1- هو إجراء دولي اقتصادي أي أنه تصرف دولي، تقوم به منظمات دولية أو دول في

مجال العلاقات الدولية الاقتصادية وتستهدف مصالح الدول التجارية والصناعية.

2- هو إجراء قسري بمعنى أنه يطبق على الدولة بشكل إجباري وأنه يحمل أذى وبنال

من المصالح الاقتصادية لهذه الدول.

3- يطبق الإجراء العقابي لمواجهة الإخلال بالالتزامات القانونية الدولية، أي أن يكون

نتيجة لوقوع عدوان أو تهديد بالعدوان على العلاقات الدولية سواء السياسية أو الاقتصادية.

4- يستهدف هذا الإجراء إصلاح سلوك دولة العدوان في حماية مصالح الدول الأخرى

والحفاظ على السلم والأمن الدوليين وبهذا يمكن تمييز العقوبات الدولية الاقتصادية

¹-د/ جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2009، ص 69.

²- المرجع نفسه، ص 71.

عن الضغوط الاقتصادية المختلفة التي تستهدف الدولة لتحقيق مصالحها والتأثير على سياسات الدول المغايرة لها. (1)

ثانياً: أنواع العقوبات الاقتصادية.

عرف المجتمع الدولي منذ بداية تكوينه ودخوله في العلاقات المشتركة عدة أشكال من العقوبات الاقتصادية سواء التي وقعت بين الدول بصورة فردية أو جماعية، وقد تم استخدام هذه العقوبات لضمان احترام الدول التزاماتها الدولية كما استخدمت من أجل تحقيق أهداف أخرى لذا سنبين أنواع العقوبات الاقتصادية والمتمثلة في: الحظر، المقاطعة، الحصار البحري وتجميد الودائع والأرصدة في البنوك الأجنبية.

1- الحظر:

يقصد به منع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول غير أنه بالأخذ بالمفهوم الضيق لهذا المصطلح يعني فقط تحريم وصول الصادرات إلى دولة أو دول أخرى، حيث تقوم المنظمات بفرض هذا النوع من العقوبة الاقتصادية لمعاقبة الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي ومنعها من القيام بنشاطات غير مشروعة أو لمنعها من استخدام تلك السلع ومعظمها من المواد الحربية لأغراض تعترض عليها المنظمات التي تفرض الحظر. قد لا يقتصر فقط على السلع والمواد العسكرية، وإنما قد يمتد إلى كافة السلع التي قد تحتاجها الدول، ويعد الحظر من أخطر وسائل العقوبات الاقتصادية إذ قد يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة، وحرمان الشعب من السلع التي يحتاجها مما يؤدي إلى حالة من السخط الشعبي على الحكومة، الذي يكون له أكبر الأثر في تغيير سياسة الدولة ومنعها من إتيان فعل مخالف لأحكام القانون الدولي. وغالباً ما تقوم المنظمة بحث الدول لفرض حظر على دولة معينة، وتترك لهذه الدول تقرير نوع الصادرات الحيوية التي يجب أن يشملها الحظر بينما تقوم المنظمة في حالات أخرى، بتحديد نوع السلع المعتاد التعامل بها مع الدول المخالفة

¹-د/ جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 71-72.

فتتمثل على سبيل المثال في الأسلحة ومواد الطاقة الذرية والبتترول وأية سلعة يتم استخدامها في مجال إنتاج الأسلحة. (1)

كما أن هذا الحظر قد يكون شاملاً أو جزئياً محدوداً ومن أبرز الأمثلة على الحظر الشامل والحظر الجزئي المحدود، الحظر الذي فرضته الدول العربية عام 1973 على تصدير النفط إلى الدول الغربية.

كما يعتبر الحظر إجراء قانوني يصدر عن سلطة قرار أممية أو إقليمية متمثلة من مجموعة من الدول بهدف إخضاع دولة أخرى أو حملها على قبول شروط أو تحكيم أو غيره. إن أول قرار حظر أممي كان قد صدر ضد إفريقيا الجنوبية في الستينات وكان طوعياً اختيارياً استناداً إلى الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة. كما أن الحظر الاقتصادي مع العقوبات الاقتصادية تمارسها الأمم باسم المجتمع الدولي ويمكنها الفصل السابع من الميثاق الحق في اتخاذ مثل هذه الإجراءات، إلا أن الأمم المتحدة أعطت هذا الحق إلى لجنة خاصة باتخاذ العقوبات الاقتصادية إثر ظهور اضطرابات سياسية على الساحة الدولية وهذه اللجنة هي لجنة الجزاءات. (2)

2- المقاطعة:

يقصد بالمقاطعة في معناها العام وفق العلاقات التجارية منع جماعة أو فرد أو بلد لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم أو الحرب والمقاطعة قد تشمل الامتناع عن الشراء أو الاستيراد أو منعهما معاً، كما قد تتناول الامتناع عن التصدير وحظر الشحن الكلي أو الجزئي لبلد أو بلاد معينة. (3)

كما تهدف المقاطعة الاقتصادية إلى عدم ترك سبيل للدول لاستيراد المواد والسلع وعرقلة صادراتها و الحد من نشاطها الدولي، الأمر الذي يؤدي إلى إخضاعها لمطالب الدولة أو الدول التي بادرت بأسلوب المقاطعة تحقيقاً لأهدافها والتي قد تكون سياسية كإجبار دولة على تغيير

¹-د/ جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 76.

²- المرجع نفسه، ص 80.

³- سولاف سليم، المرجع السابق، ص 70.

سياستها أو نظامها السياسي والاجتماعي، قد يكون هدف غير سياسي مثل محاولة إجبار دولة على قبول معاهدة معينة كأن تكون معاهدة تسليح. (1)

من أهم أمثلة تطبيق المقاطعة الاقتصادية، العقوبات التي وقعت ضد حكومة جنوب إفريقيا قد قامت كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن بإصدار عدة قرارات تطلب حكومة جنوب إفريقيا بإصدار عدة قرارات تطلب حكومة جنوب إفريقيا بالتوقف عن ممارستها العنصرية وسياسة التمييز العنصري التي تنتهجها، ولم تمثل حكومة جنوب إفريقيا لهذه القرارات تم توقيع عقوبات دولية عليها. بدأت بالحظر العسكري 1963 وتطورت حتى شملت جميع المعاملات الاقتصادية، لقت هذه التدابير قبول معظم دول العالم مما ضمن تحقيق نجاح كبير لها حتى اكتملت لها صورة المقاطعة الاقتصادية والتي استمرت حوالي ثلاثين عامًا حققت في نهايتها جميع أهدافها وأجبرت حكومة جنوب إفريقيا على إجراء انتخابات حرّة والتخلي عن سياستها العنصرية(2).

3- الحصار البحري:

هو إجراء يتخذ وقت السلم ويصنفه البعض على صورة من صور القمع إنما يوجه عموماً إزاء الدولة التي يفرض الحصار على موانئها للتماشي بموجب طلب يرضي الدولة التي فرضته ويشكك بعض النقاد في مشروعية هذا الإجراء سواء من حيث أنه قد مضى عليه الزمن أو أنه لا يتسق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة. (3)

كما يتميز بأنه أقل عنفا وأكثر مرونة من الحرب ولكن يعيبه أنه أكثر من أن يعتبر عملاً من أعمال القمع وهو لا يصيب إلا الدول الضعيفة والمتفق عليه عند غالبية أحكام الفقه أما الحصار البحري لا يخول الدولة حق منع سفن دول الغير وإلا كان معنى هذا أن الدول التي تفرض الحصار تطالب بمزايا الحرب والسلام معاً.

1- سولاف سليم، المرجع السابق، ص70.

2- جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 86-87.

3- المرجع نفسه، ص 80.

كما يعتبر الحجز وهو احتجاز للسفن التي ترفع علم الدولة المعاقبة في الميناء، وقد يكون ذلك تقييد للمصادر.

يطبق هذا الإجراء على جميع السفن المحلية والأجنبية و ذهبت بعض الدول إلى أبعد من ذلك إذ كانت تحتجز السفن التي ترفع علم دولة ما عندما يلوح في الأفق احتمال نشوب حرب مع تلك الدول وكان هذا الاحتجاز يؤدي إلى اعتقال السفن في وقت لاحق والاحتفاظ بها كغنائم حرب وذلك أسهل منالاً، كما يتيح للدولة الحاجزة مورداً أسهل من السفن، ويعد هذا الإجراء مكملاً للحصار البحري الذي سبق الحديث عنه ويتميز تطبيقه بإخفاء الفعالية على هذا الحصار(1).

أصدر مجلس الأمن قرارين قرار 665 المتعلق بفرض الحصار البحري على الموانئ العراقية و قرار 670 بغية تعزيز تطبيق العقوبات الواردة في القرار 661(2).

4- تجميد الودائع و الأرصدة في البنوك الأجنبية:

عرفت الضغوط الاقتصادية تنوعاً في أشكالها وأساليبها، فلم تقتصر على الجانب التجاري، بل شملت الميادين المالية والمصرفية والتكنولوجية ويتم اللجوء لها بأساليب منها تجميد الأرصدة ووقف المساعدات أو تقديمها بشروط.

يمكن أن نوجز العقوبات المالية فيما يلي:

- تجميد الممتلكات وبه يتم وضع اليد على الأرصدة بحيث يمنع أي شخص سحب الودائع المصرفية أو المالية.
- وقف المساعدة بتخفيضها أو تعليقها.
- فرض ضرائب على ممتلكات الدولة المستهدفة.
- رفض الدفع وتأخير دفع المساهمات في الدولة وحركاتها.

¹-د/ جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 81.

²- طاهير رابح، تأثير العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002، ص 76.

والتدابير غير العسكرية من الوسائل المستحدثة في القانون الدولي، فقد عرفت أول مرة عام 1905 حين قاطعت الصين البضائع الأمريكية ردًا على قفل أقاليم الولايات المتحدة في وجه المهاجرين إليها من الصين.

ثم ما لبثت الحربين العالميين أن أكدا على أهمية هذه التدابير، خاصة الاقتصادية منها فما من دولة مهما كبر شأنها وكثرت مواردها يمكن أن تقاوم مقاطعة اقتصادية منظمة تشترك فيها عدة دول.

كما تختلف هذه التدابير الغير العسكرية عن التدابير المؤقتة في أن القرار الصادر من مجلس الأمن بشأنها يلزم الدول جميعا خلافاً للتوصيات التي قد يصدرها المجلس بالتطبيق المادة 40، وليس لأحدهم أن يحتج في عدم تنفيذ هذا القرار بأحكام المعاهدات التي يكون قد سبق له الارتباط بها مع الدولة التي اتخذ مجلس الأمن ضدها التدابير غير العسكرية، كما أن هذه التدابير ذات طبيعة عقابية حتى ولو لم يصل ذلك العقاب إلى حد استخدام القوة المسلحة⁽¹⁾.

الفرع الثاني : الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية.

باعتبار العقوبات الاقتصادية إحدى صور الجزاء الدولي الذي يتخذه المجتمع الدولي المنظم كرد فعل إزاء انتهاك قاعدة قانونية دولية أو إلزام دولي ترتب عنه الاختلال بمصلحة جوهرية للمجتمع، وليس الدافع الوحيد إليها المصالح السياسية التي إن وجدت مع وقوع الانتهاك وهي من خصائص الجزاء الدولي الذي يوازي بين المصالح السياسية والانتهاكات التي تقع على قواعد القانون الدولي⁽²⁾.

إن ميثاق الأمم المتحدة وحرصاً منه على إرساء فعالية معينة لمجلس الأمن أخذ بالاعتبار حالة فشل الوسائل السلمية في التوصل إلى حل النزاع الواردة في الفصل السادس لذلك لمجلس الأمن وسائل فعالة لتحقيق إختصاصه المتعلق بالمحافظة على السلم والأمن

¹-د/ جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 87-88.

²- محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 38.

الدوليين كما وردت في المادة "39" التي تنص على أن للمجلس أن يوصي ويقرر نوعين من الإجراءات و هما:

- الإجراءات الخالية من الجزاءات العسكرية والتي تشمل تطبيق الجزاءات الاقتصادية ووقف وسائل المواصلات وقطع العلاقات الدبلوماسية.
- الإجراءات ذات الصفة العسكرية والتي تعني بإمكانية المجلس في اللجوء إلى صلاحيات المنصوص عنها في المادة"42" واتخاذ إجراءات القمع والتي تتضمن أنواعًا مختلفة من العمليات العسكرية التي ينظر إليها بأنها ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

لكن بالرغم من كل هذا فإن نصوص الفصل السابع ظلت لفترة طويلة، ويعود السبب إلى تضارب مصالح الدول الدائمة في مجلس الأمن واستعمال حق النقض⁽¹⁾. كما أن اللجوء إلى الفصل السابع قد يبرره سببان وليس المادة"41" كأساس للجوء إلى العقوبات الاقتصادية وهما:

- تجنب الفهم الرامي إلى تدرج في مواد الفصل السابع.
- عدم الارتباط بإجراءات لا تستدعي اللجوء إلى القوة.
- إجراءات تكون بوابتها في المادة"41".

إن التسلسل في المواد وإتباعها أمر غير معترف به قانونًا، فإن التصعيد في مواد الفصل السابع متروك لسلطة مجلس الأمن، فحسب رأيه تبدأ في اتخاذ الإجراءات المؤقتة أو اللجوء إلى القوة لهذا فإن مجلس الأمن يستطيع أن يمر مباشرة للمواد"41" و "42" بدون المواد السابقة لها وهي "39" و"40". إلا أن التدرج في المواد بالنسبة للفصل السابع فهو رأي غير متفق عليه من طرف الجميع لهذا فإن العلاقة الموجودة بين المادة"41" و"42" إلى جانب ذلك توجد فيه علاقة بين المادة "42" والمواد التالية لها.

¹- رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2009، ص 53.

إلا أنه لا توجد أية مادة تلزم على مجلس الأمن إتباع الإجراءات بشكل تدريجي في عملية فرض العقوبات أي أن مجلس الأمن غير ملزم بتطبيق المادة 41 ثم المرور إلى المادة 42⁽¹⁾.

الفرع الثالث : آثار العقوبات الاقتصادية - العراق نموذجًا -

كان للعقوبات الاقتصادية الدولية آثارًا وخيمة على الدول خاصة منها العراق وكذا المدنيين من مواطني الدولة المعاقبة.

لهذا يفضل اللجوء إلى تحديد نوع معين من العقوبات يمكن معرفة نتائجها مع الحد من آثارها، مع التذكير بأن العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن تطبيقًا لأحكام المادة 41 من الميثاق لا يجوز للدول الامتناع عن تطبيقها بحجة أنها تتعارض مع التزاماتها التعاقدية الدولية والتي تربطها مع الدولة التي مستها هذه العقوبات وذلك على أساس المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص "في حالة ما إذا تعارضت الالتزامات التي يربط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به".

فبذلك نجد أن هذه العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على العراق لها آثار كبيرة عليها سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي⁽²⁾.

أولاً : على المستوى الداخلي.

من بين الآثار التي خلفتها هذه العقوبات انتشار الفقر والعوز في أوساط الشعب العراقي، إذ عرفت الفترة التالية لفرض العقوبات نقص في الأغذية والأدوية، كما عرفت المواد الاستهلاكية، ارتفاع أثمانها إلى ما يصل إلى سبعة أضعاف قبل العقوبات⁽³⁾. انخفاض الإنتاج الزراعي والصناعي إذ تم غلق الكثير من المصانع كمصانع الإسمنت والسجائر والأسمدة .

¹-د/ جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 60-61.

²- فريحة بوعلام، المرجع السابق، ص 60.

³- طاهير رايح، المرجع السابق، ص 70.

كما شهد انخفاض الطاقة الإنتاجية للمصانع الأخرى، كما عرف التضخم ارتفاعاً كبيراً إذ وصل إلى 50% وقدرت الخسائر جراء توقف الصادرات النفطية بـ40 مليار دولار. كما تسببت هذه العقوبات في وفاة الكثير من الأشخاص بسبب الجوع والأمراض، إذ صرحت الناطقة الرسمية باسم "UNICEF" بأن 450 طفل يموتون في كل شهر بسبب المجاعة والأمراض، كما عرف انقطاع التعليم تأثير كبير بهذه العقوبات بسبب نقص الورق والكتب استناداً لتحرير منظمة اليونسكو (UNESCO) (1).

ثانياً : على المستوى الدولي.

تسببت هذه العقوبات في إلحاق أضرار بالعديد من الدول منها العراق كما تسببت في تأزم أوضاعها سواء السياسية أو الاقتصادية.

1- سياسياً:

تسببت الأزمة العراقية والعقوبات المفروضة عليها تأزماً في العلاقات بين الدول خاصة علاقة العراق بالدول العربية وعلاقات الدول العربية فيما بينها(2). انقسمت الدول العربية إلى دول متعاطفة مع الكويت وشاركت في الحرب نذكر منها مصر، سوريا، ودول أهدت تحفظها اتجاه هذه الأزمة كالأردن، ليبيا والجزائر ونتج عنها قطع العلاقات السياسية فيما بين هذه الدول كاليمن والعربية السعودية. حاولت العراق كسب بعض الدول العربية والإسلامية وذلك من خلال ربط قضية الكويت بالقضية الفلسطينية مطالباً المجتمع الدولي والأمم المتحدة بضرورة إيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية واستعادة الشعب الفلسطيني لحقه المسلوب من قبل إسرائيل(3).

¹- طاهير رابح، المرجع السابق، ص74.

²- المرجع نفسه، ص79.

³- المرجع نفسه، ص80.

2- اقتصادياً:

إن الاقتصاد هو عصب الحياة وجعل المشاكل التي تعاتبها البشرية ترجع إلى المشكل الاقتصادي من فقر وعوز، فعلاج المشكلات الاقتصادية هو مقدمة طبيعية وضرورية من أجل تحقيق الاستقرار العالمي والتمتع بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، لذا أولى واضعي الميثاق أهمية لعلاج المسائل الاقتصادية بأن جعلوها أحد أهم الأهداف التي تسعى المنظمة لتحقيقها، وتبرز أهم الحقوق الأساسية الأخرى التي تتبع الظروف الاقتصادية لكل بلد وهذا ما دفع بالأستاذ فلاديمير كارتشكيم "Vladimir Kartashkim" للقول "بأن وضعية حقوق الإنسان في العالم الثالث المتخلف اقتصادية متردية لعدم تمكن تلك الدول من إشباع الحقوق الأساسية خاصة حماية الحقوق الاقتصادية"⁽¹⁾

كما تضررت بعض الدول من جراء فرض العقوبات الاقتصادية على العراق مع شركائها الاقتصادية ومن بين هذه الدول نجد تركيا باعتبارها متعاملاً اقتصادياً مع العراق إذ أعلنت أنها خسرت ما يقارب 20 مليار دولار بسبب هذه العقوبات ومصر كذلك إذ أعلنت عن خسائر تقدر بـ 09 مليار دولار سنوياً، وقدمت العديد من الدول إلى مجلس المن بطلبات وذلك وفقاً للمادة 50 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة إلا أن طلباتها لم تلق جواباً بل أُحيلت كل الملفات على صندوق النقد الدولي.

الفرع الرابع : نحو أخلفة العقوبات الاقتصادية

إن التحليل الأخلاقي هو وسيلة دقيقة لإعطاء سبب أخلاقي لاستعمال العقوبات نركز إلى مقارنة عقيدة الحرب العادلة التي يمكن تطبيق مبادئها على مفهوم العقوبات⁽²⁾ .
تعود هذه العقيدة إلى القديس أغسطينوس (القرن السادس) وكانت رداً على إشكالية إمكانية مشاركة المسيحيين في صراعات مسلحة، لذا كان القديس أول من نقض عقيدة عدم

¹ – Dupuy Pierre Marie, Droit international public, éditions Dalloz, Paris, 1995, P 176.

2- رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص113

إستعمال القوة عند المسيحيين واعتبر أن بإمكان المسيحيين إستعمال السلاح ولكن بشروط معينة وقد حددها بأربعة:

1. نية بتصحيح ظلم كبير.

2. إستنفاد جميع الوسائل السلمية قبل الوصول لاستعمال السلاح.

3. أن يكون هدف الحرب هو تأمين السلام.

4. للسلطة الشرعية تقدير فعل الحرب.

بعد مرور سبعة قرون أضاف القديس توما الأكويني شرطاً خامساً للقول بالحرب العادلة ألا وهو إمكانية معاقبة المتهم باللاعقل⁽¹⁾.

فالضحايا ستصبح شعباً مدنياً محروماً من الحد الأدنى من مقومات العيش والحقوق الإنسانية وخصوصاً الأطفال الذين سيتأثرون كثيراً لأنهم أبرياء جريمتهم الوحيدة أنهم جاؤوا إلى العالم في بلد نظامه السياسي معاقب.

لتجنب هذا الاقتراح إعطاء أساس أخلاقي للعقوبات وحجته تقتضي باعتبار العقوبات الاقتصادية كمعادلة للحرب لأن هدفها إيقاع معاناة عن سابق تصوره وتصميم في البلد المستهدف لكي يغير سلوكه السياسي ويرأيه أن هذه العقوبات الاقتصادية تحوي على مأزق أخلاقي يجب معالجته باللجوء إلى عقيدة الحرب العادلة ليعتبر أن شرطي الحرب العادلة في الواجب تطبيقها على العقوبات هما: السبب العادل والنية العادلة من دون أن يغفل مبدأ النسبية⁽²⁾.

أما بالنسبة للنية الحسنة فإن عقيدة الحرب العادلة تنص أن الحرب هي الملجأ الأخير المحتمل وليست مقبولة لإعادة السلام.

اعتمد "أدام ونكلور" بصورة خاصة بما جاء به "جوس أنبلو" على التمييز بين كل من مقاتل وغير مقاتل، فعقيدة الحرب العادلة نادى بضرورة التمييز بين المدني والعسكري وهنا تبرز المشكلة حين تفرض العقوبات الاقتصادية حيث لا وجود لمثل هذا التمييز.

¹ -رودريك ايليا ابي خليل، المرجع السابق، ص 111-112 .

² - المرجع نفسه، ص 113.

ومن هنا يمكننا تحديد ستة شروط ضرورية لتطبيق العقوبات العادلة و هي:

1. تصحيح ظلم كبير.

2. الالتزام بإيجاد حل سياسي.

3. طرح شروط إنسانية لتوفير الشعوب الفقيرة الآثار السلبية.

4. إن العقوبات هي آخر الحلول قبل اللجوء إلى القوة.

5. إحترام مبدأ النسبية.

6. اكتساب الشرعية عبر منظمة دولية.

وعلى الرغم من ذلك تبقى مواقف الكثير من الدول غير مؤيدة لمفهوم العقوبات الاقتصادية أصلاً وهي دولاً نامية فقيرة ترفض الضغط عليها بالسلاح الاقتصادي نذكر منها تجمع دول " 77 " الذي أعلن مراراً وتكراراً عن عدم رضاه اتجاه الإجراءات الاقتصادية كوسيلة سياسية للعقاب⁽¹⁾.

¹ - رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص 114-115.

المطلب الثاني

العقوبات السياسية

تعتبر العقوبات السياسية من الجزاءات التي حرصت كل من عصبة الأمم و هيئة الأمم المتحدة على إدراجها ضمن أساليب الردع التي تنتهجها في مواجهة الدول التي تعتمد إلى إنتهاك القانون الدولي، غير أننا نجد أن هيئة الأمم المتحدة قد إعتمدت تقسيماً خاصاً عما كان عليه الحالفي عهد العصبة حيث حاولت تعزيز هذه الجزاءات بتجنب النقائص التي وقع فيها العهد ، مستهدفة بذلك تفعيلاً أكبر لأساليب الردع، وذلك ما يتبين لنا من خلال تعريف العقوبات السياسية (الفرع الأول)، ثم صور العقوبات السياسية (الفرع الثاني)⁽¹⁾.

الفرع الأول: تعريف العقوبات السياسية

يقصد بالعقوبات السياسية تلك الجزاءات ذات الأثر ذو الطابع السياسي والذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي آخر نتيجة إخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي للجزاء. كما يمكن أن تستخدم الدول بعضاً منها في مواجهة بعضها البعض مستهدفة بذلك إرغام الدولة المنتهكة على تقويم سلوكها .

يعتبر هذا الأثر ذو طابع نفسي ولقد ظهر منذ زمن بعيد، لقد أخذت به عصبة الأمم المتحدة في المادة 16 من نظامها الأساسي وأيضاً ميثاق الأمم المتحدة في المادة 41 من الميثاق⁽²⁾.

الفرع الثاني : صور العقوبات السياسية

تتعدد صور هذه العقوبات السياسية من جزاءات أدبية وتأديبية وقانونية لذلك قسمت هذا الفرع إلى ثلاثة أقسام لنتناول الجزاءات السياسية كل على حدة.

¹- سولاف سليم، المرجع السابق، ص 13.

²- د/ السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص386.

أولاً: الجزاءات الأدبية :

تعرف الجزاءات الأدبية على أنها تلك الجزاءات التي تمثل أول رد فعل دولي مباشر اتجه انتهاك للقانون الدولي⁽¹⁾ معبرة عن استياء من صدرت عنه من تصرفات دولة أو دول أقدمت على ما يمكن اعتباره خروجاً عن قواعد و ضوابط لا بد من الالتزام بها وهي في نفس الوقت تعبر عن وجهة من صدرت عنه وهي تتمثل في: اللوم، الاحتجاج وقطع العلاقات الدبلوماسية.

1- اللوم:

يعتبر اللوم عدم رضا شخص من أشخاص القانون الدولي على تصرف شخص دولي آخر نتيجة اعتباره انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، أما عن تطبيقاته فإننا نجد أن تاريخ المجتمع الدولي حافل بهذا النوع من العقوبة.

من أمثلة هذا الجزاء اللوم المقرر في تصريح لندن 1871 الموجه إلى الحكومة الروسية بسبب تحصين وتسليح مناطق البحر الأسود خلافاً لالتزاماتها الدولية المقررة في معاهدة باريس لسنة 1856، كما تعرضت هذه الحكومة إلى اللوم مرة أخرى من طرف جمعية عصبة الأمم ومجلسها ، وهذا بسبب هجومها على فنلندا بتاريخ 30 نوفمبر 1939⁽²⁾.

تعرضت ألمانيا بدورها للوم من طرف مجلس عصبة الأمم سنة 1935 لمخالفتها معاهدة فرساي لسنة 1919 لما قامت به من تسليح نفسها⁽³⁾.

أما في إطار الأمم المتحدة فنجد أن الجمعية العامة قامت في أكتوبر 1949 بتوجيه اللوم إلى كل من المجر وبلغاريا بسبب محاكمة الكثير من رجال الدين.

كما أنه في عام 1956 أدانت الجمعية العامة العدوان الثلاثي على مصر من طرف فرنسا، بريطانيا إسرائيل مما جعل فرنسا وبريطانيا تقومان بسحب قواتها، في 22 ديسمبر

¹ - سولاف سليم، المرجع السابق، ص 14.

² - د/السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 386.

³ - سولاف سليم، المرجع السابق، ص 16.

1956 قامت الجمعية العامة ومجلس الأمن بإصدار قرارات متعددة في مواجهة جنوب إفريقيا والتي تضمنت إدانة سياسة التمييز العنصري التي تمارسها هذه الحكومة⁽¹⁾.

2_الاحتجاج:

يقصد بالاحتجاج ذلك التصرف الصادر عن الإرادة المنفردة لشخص بعينه من أشخاص القانون الدولي العام لدولة كان أو منظمة دولية والمتضمن اتجاه هذه الإرادة إلى عدم الاعتراف بمشروعية وضع دولي معين تصرفاً كان أو واقعه أو مسلماً أو إدعاءً، كالنظر لمساسه لحقوق المجتمع و مصالحه.

إن ركن الاحتجاج هي إرادة الشخص الدولي ويلزم أن يكون مصدره جهازاً مختصاً وإلا لا يعد احتجاجاً، أما شروط انعقاده فإنه لا يلزم إفراغه في شكل معين فيجوز شفاهة أو كتابة بيد أن السكوت وحده لا يكفي لإنتاج الاحتجاج لآثاره القانونية، بل لابد من ظروف حال تقطع بأن الشخص الدولي قد اكتفى بسكوته للتنازل عن حقوقه، فالسكوت وحده لا يمكن اعتباره اعترافاً ضمناً.

أما عن شروط صحة الاحتجاج فإنه ليس هناك قاعدة في هذا المجال فمهام المجتمع حقوق يقرها القانون فإن مضمون الاحتجاج يتخذ أي صورة وأي مضمون⁽²⁾.

يعد الاحتجاج إجراءً أولياً قد يكون تمهيداً لأساليب ردعية وعقوبات أشد في حالة عدم انصياع من صدر في مواجهتها كما أنه يخضع لسلطة التقديرية لمن صدر عنها، ذلك لأن ما تراه دولة انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي قد تراه دولة أخرى حقاً مشروعاً⁽³⁾.

3- قطع العلاقات الدبلوماسية:

يتجلى جزء قطع العلاقات الدبلوماسية أساساً في سحب الممثلين الدبلوماسيين للدولة التي صدر عنها القطع وطرد ممثلي الدولة المخلة بالقانون.

¹-د/ السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص388.

²- المرجع نفسه، ص389.

³- سولاف سليم، المرجع السابق، ص 17.

يعرف الأستاذ "luciensfez" لوسيانسفاز" قطع العلاقات الدبلوماسية على أنه ذلك التصرف الإرادي الدال على عدم رغبة دولة معينة في إستمرار علاقاتها السياسية والدبلوماسية مع دولة أخرى، وما يمكن ملاحظته من هذا التعريف أنه قاصر إذ يحصر قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الدول فقط في حين أنه يمكن أن يكون على إثر قرار من منظمة دولية.

يعبر هذا التعريف عن إرادتين متوازيتين في حين ذهب البعض الآخر إلى أنه يعبر عن إرادة واحدة منفردة، كما عرف الأستاذ " جير هاردفان علان " أنه تحذيرا من دولة إلى أخرى بأن الأمور قد وصلت إلى نقطة لم تعد معها العلاقات الطبيعية ممكنة وأن وسائل أقصى قد تطبق⁽¹⁾.

في حين يمكن أن نعرفها أنها إجراء ردعي يمكن أن يصدر من دولة اتجاه دولة أخرى أو أن يكون على إثر قرار صادر من منظمة دولية ينبئ بأن العلاقات الدولية قد دخلت منعرجاً خطيرا يتعذر معه استمرارها سياسيا ودبلوماسيا نتيجة الإخلال بقواعد القانون الدولي العام⁽²⁾.

يهدف قرار القطع إلى الإعراب عن عدم الموافقة على تصرف دولة ما في بعض الحالات، وفي حالات خاصة يعبر عن عدم رضا الدولة عن سلوك أعضاء السلك الدبلوماسي أو أن عملهم هذا يضر بمصالح الدولة المستقبلية أو محاولة التأثير على سلوك الدولة الأخرى المتخذ تجاهها القطع، وقد يكون بمثابة إنذار مبكر لقدرة الدولة المستقبلية عن القيام بمزيد من الأعمال غير الودية أو الجزاءات الأشد.

يتخذ قرار القطع العديد من الصور، من الناحية النظرية قد يصدر شفويًا وقد يكون مكتوبا وقد يكون صريحا، وقد يكون ضمنياً وقد يكون مسبباً وفي بعض الأحيان غير مسبب ومن الناحية العملية فهذا القرار يتم بصفة عامة بإعلان رسمي مكتوب من الدولة التي بادرت بقطع هذه العلاقات.

¹ - د/السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 389.

² - سولاف سليم، المرجع السابق، ص 17.

يعتقد البعض أنه يلزم لصحة هذا التصرف شرط مفاده أن يكون قرار القطع مسبباً تأسيساً على أن العلاقات الدولية لا بد وأن تتسم دائماً بالوضوح، وقرار القطع تصرف خطير قد يكون وسيلة مهذبة تتخذ بعدها إجراءات قسرية وأعمال العنف .

قد يكون سبب القطع قانونياً، والأسباب السياسية للقطع متعددة مثال : 1760 أثار المبعوث الروسي المعتمد لدى الحكومة الإنجليزية العديد من المشاكل مما دعى الحكومة البريطانية إلى إتخاذ قرار مفاده ضرورة مغادرته للبلاد خلال 8 أشهر مع قطع العلاقات الدبلوماسية مع روسيا كما حدث بالنسبة للسعودية تجاه مصر في نوفمبر 1967، نظراً لإعتقاده بأن مصر أغارت على أراضيها بحرًا وجوًا، أما الأسباب القانونية فهي محدودة في إطار مخالفة الدولة الصادر ضدها القطع لقواعد القانون الدولي العام⁽¹⁾.

ثانياً: الجزاءات التأديبية:

يقصد بالجزاءات التأديبية تلك الإجراءات التي تمارسها الجماعة الدولية بصورة مباشرة من خلال المنظمات الدولية الخاضعة لهيمنتها الواقعية، وتتمثل هذه الجزاءات التأديبية في وقف العضوية والطرده من المنظمة.

1- وقف العضوية :

القاعدة العامة أن الدولة عندما تتقدم بطلب الإنضمام إلى المنظمة وتقبلها هذه الأخيرة فإنها تتمتع بكافة الحقوق والإمتيازات الواردة في نصوص ميثاقها، وفي المقابل عليها تحمل كافة الإلتزامات الواقعة على عاتقها، غير أن الدولة عضو قد تخل ببعض هذه الإلتزامات الأمر الذي يعطي للمنظمة الحق في حرمانها من ممارستها لباقي الحقوق، كتوقيع عقوبة وقف العضوية والذي يعد إنهاء مؤقتاً للعضوية وذلك عن طريق حرمان العضو من مزايا العضوية وحتى التصويت، ويعد الوقف جزاءً مؤقتاً يزول بمجرد زوال أسباب إتخاذه كما يختلف عن

¹- د/السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 391.

الطرد من المنظمة الذي يعد نهائياً، حيث أن الدولة التي صدر في مواجهتها إذا أرادت الإنضمام مرة أخرى إلى المنظمة عليها أن تتقدم بطلب جديد.

الوقف في ميثاق الأمم المتحدة ينقسم إلى وقف جزئي متعلق بالحرمان أساساً من حق التصويت في الجمعية العامة ووقف كلي أو شامل يتعلق بحقوق ومزايا العضوية الذي نصت عليه المادة 05 من ميثاق الأمم المتحدة إذ يعد هذا الجزاء أشد من الوقف الجزئي لأنه لا يقتصر على الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة بل يمتد إلى غيرها من أجهزة الأمم المتحدة علاوة على أنه يمس كل مزايا العضوية⁽¹⁾.

2- الطرد من المنظمة :

يمكن تعريفه أنه إجراء إكراه يتخذ ضد إرادة الدولة التي يوقع عليها العقاب على إمعانها في إنتهاك أحكام الميثاق.

تم النص على عقوبة الطرد في المادة 06 من ميثاق الأمم المتحدة بنصها: "إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في إنتهاك مبادئ الميثاق، جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن".

وتتمثل شروط الطرد من خلال نص المادة 06 من الميثاق السالف الذكر في :

- إمعان العضو في إنتهاك أحكام الميثاق.
- إتخاذ قرار الطرد يتم بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن.

إن صدور قرار الطرد يحمل في طياته آثار بالغة الأهمية والتعقيد في آن واحد، ذلك أن طرد دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة مفادها أن هذه الأخيرة تفقد كل الحقوق والإمتيازات المقررة للدول الأعضاء .

¹- سولاف سليم، المرجع السابق، ص 29.

كما أن الطرد من الهيئة الأممية ينجر عنه طرد تلقائي من بعض الوكالات المتخصصة مثل اليونسكو منظمة اللاجئين الدولية، منظمة الصحة العالمية وغيرها. لكن صدور قرار الطرد لا يعن سحب الإعراف بها إذ أن توقيع الجزاء من طرف المنظمة الدولية لا يخل بحق الدول في الإعراف بالدولة المطرودة فراديا وإنما يعني عجزها في تحمل أعباء الميثاق مع الدول الأخرى الأعضاء، تلتزم الدولة المطرودة إنهاء جميع الإتفاقيات التي أبرمتها مع الأمم المتحدة مثل شأن المقر، حصانة الموظفين (1).

ثالثا : الجزاءات القانونية :

بعدها تطرقنا إلى العقوبات النظامية والمتمحورة أساسا في العقوبات الأدبية التأديبية نجد هناك نوعا آخر من الجزاءات التي يمكن تعريفها على أنها تلك العقوبات التي تلحق التصرفات القانونية ذات الطبيعة الدولية كالإتفاقيات والمعاهدات فتعمل على إبطالها وتلك الأوضاع الإقليمية غير المشروعة التي تقتضي عدم الإعراف بها نظراً لوقوعها بشكل مناقض للشرعية الدولية وبمبدأ منع إستخدام القوة في العلاقات الدولية.

لذلك يتم تقسيم الجزاءات القانونية إلى جزاء عدم تسجيل المعاهدات (1) وجزاء عدم الإعراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة (2).

1- جزاء عدم تسجيل المعاهدات :

من أهم المبادئ التي كرستها كل من عصبة الأمم والأمم المتحدة من أن تتم العلاقات بين الدول بشكل علني وعلى أساس العدالة لهذا تم إقرار مبدأ هام هو مبدأ الدبلوماسية العلنية المفتوحة محاربة لما يسمى بالدبلوماسية السرية، هذا المبدأ الذي اقترح من طرف الرئيس الأمريكي "ولسن " وكان يقتضي تقرير إجراء جديد بالنسبة للمعاهدات من شأنه أن يضمن علانيتها يتمثل في التسجيل والنشر.

¹ - سولاف سليم، المرجع السابق، ص 36.

نصت على التسجيل المادة 18 من عهد عصبة الأمم، يتعين على الأعضاء في عصبة الأمم تسجيل معاهداتهم المبرمة فيما بينهم في حين لا يقع هذا الإلتزام على غير الأعضاء، كما أن الإتفاقية المبرمة بين دولة عضو ودولة غير عضو في العصبة، ولم يتم تسجيلها لا يمكن إثارتها أمام جهات تحكيمية وقضائية لا علاقة لها بالعصبة⁽¹⁾.

من الواضح أن المادة 18 تتطلب نشر المعاهدات ما يصد مع دساتير بعض الدول التي لا تسمح بإتخاذ هذا الإجراء بالنسبة لكل المعاهدات مما يتطلب مراجعة دستورية هذه الدول لتتناسب مع هذا الإلتزام.

أما بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة فقد نص على تسجيل المعاهدات في المادة 102 على أنه كل معاهدة وكل إتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

نظرًا لما طرحته الوفود من نظرة مغايرة لانطواء نص المادة 102 على كل معاهدة فإن كل إتفاق دولي، قامت الجمعية العامة في دورتيها الثالثة والخامسة ببحث هذه المشكلة فإن محاولة تحديد مفهوم الاتفاقية التي يجب تسجيلها، غير أنها لم تتوصل إلى تعريفات محددة لهذا فإن الأمانة العامة للأمم المتحدة حاولت تقديم عدة إيضاحات حول استفسارات الدول فيما يتعلق بالتسجيل أهمها :

إن الاتفاقيات المبرمة بين الدول أو بين دول ومنظمة دولية أو بين منظمات دولية فيما بينها.

كما يمس التسجيل كذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو أي وكالة متخصصة لكن لا يعد اتفاقية القرار الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 10 جانفي 1947 حيث لا تستحق التسجيل وهو القرار المتعلق بمعاهدة الصلح مع إيطاليا بخصوص إقليم

¹- سولاف سليم، المرجع السابق، ص 40.

"ترست " إن الحديث على تسجيل المعاهدات يدفعنا للحديث عن طبيعة هذا التسجيل حيث وردت الأمانة العامة بأن سلطتها تقتصر على تسجيل المعاهدة المعروضة لديها فقط دون أن تنتظر في المعاهدة من حيث طبيعتها⁽¹⁾.

تملك الأمانة العامة بواسطة أمينها العام سلطة تقديرية في قبول تسجيل أو عدم تسجيل معاهدة معروضة عليها ومبرمة بين دولتين ليستا عضوين في منظمة الأمم المتحدة إذا عرضناها باختيارهما.

من هنا فإجراء التسجيل الذي يلحق المعاهدات التي تعرض على الأمانة العامة لا ينزع عن الوثيقة المسجلة صفة المعاهدة إذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة أصلاً ، كما لا يغير من مراكز أطراف المعاهدة بأن يعطي لأحدها مثلاً وضعاً لا يتسع به في الأصل كما لا يمنح لمعاهدة ما غير شرعية وسرية صفة المشروعية فهي لا تملك سلطة فحص مشروعية أو عدم مشروعية المعاهدات.

2-جزء عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة :

لم يأت ميثاق الأمم المتحدة بنص صريح يقضي بعدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، إلا أن هذا لا يعني بأن هيئة الأمم قد غضت الطرف على هذه القاعدة، ذلك أن ما جرى عليه العمل الدولي من جهة والتأمل في مضمون مبادئ الأمم المتحدة من جهة أخرى يوحي بأن المنظم الدولي جعل من قاعدة عدم الاعتراف قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي.

كرس عدم الاعتراف من خلال عدد من السوابق الدولية حيث تم استخدامه في إطار العلاقات الدولية من أجل التصدي لبعض الممارسات الدولية الخارجة عن ما تفرضه قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية وهو ما يشتمل عليه نشاط الأمم المتحدة إلا أنه كثيراً ما يصطدم بعدم وجود قاعدة قانونية دولية⁽²⁾.

¹- سولاف سليم، المرجع السابق، ص 44.

²- المرجع نفسه، ص 48.

المبحث الثاني

جزاءات تسلطها أجهزة قضائية للمنظمات الدولية

يسعى المجتمع الدولي إلى احترام القانون الدولي ويظهر ذلك جلياً في خطاب رؤساء الدول في الكثير من المناسبات مؤكدين بأنه لا بدّ من إقامة حكم القانون الدولي باعتبار أنّ هذا القانون هو الذي يتم الحدود ويحمي حقوق الدول والتزاماتها اتجاه بعضها البعض وهو الذي يعمل في تسوية منازعاتها وبالتالي فإنه يمثل عنوان استقرارها ويرتكز على نظام قضائي سليم يقيم العدالة الدولية ويراعي حقوق الدول ومن هذا المنطلق يعتبر القضاء الدولي المتمثل في محكمة العدل الدولية مفتاح العدالة الدولية (المطلب الأوّل).

كما نجد هناك نظم إقليمية كبرى تعني بتشجيع وحماية حقوق الإنسان وهي الأكثر نجاحاً وفعالية، غير أن أكثر جودة وكفاءة هو النظام الأوروبي يليه النظام الأمريكي ثم النظام الإفريقي (المطلب الثاني)⁽¹⁾.

المطلب الأوّل

محكمة العدل الدولية.

فصلت محكمة العدل الدولية منذ إنشائها في عدد كبير من المنازعات و المسائل الدولية وقد بلغ عدد ما أصدرته من أحكام حتى قيام الحرب العالمية الثانية سنة 1939 - تقريباً 30 حكماً- وقد تناولت المحكمة بالبحث في هذه الأحكام والفتاوى نواحي مختلفة من القانون الدولي العام وأوجدت بذلك للمشغلين بهذا القانون قضاءاً دولياً مستقراً وذلك ما يتضح لنا من خلال عدة قضايا من بينها ما يلي:

¹ - مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، دراسة قانونية حول قضية لوكربي، دار الجماهيرية، طرابلس، ليبيا 1999، ص 7.

الفرع الأول : قضية المركب ويمبلدون.

حكم في أغسطس سنة 1923 في قضية تتمحور وقائعها في مركب تابع لإنجلترا كان يحمل مهمات حربية فرنسية لبولونيا التي كانت في حرب مع روسيا سنة 1923، أراد المرور من قناة كيبل باعتبارها مفتوحة للملاحة الدولية وفقا للمادة 31 و ما بعدها من معاهدة فرساي فمنعته ألمانيا ونشأ عن ذلك نزاع بين كل من فرنسا وإنجلترا، وعرض النزاع على محكمة العدل الدولية، ودافعت ألمانيا عن تصرفاتها باعتبارها في موقف حياد بالنسبة للدولتين المتحاربتين لم تكن تستطيع السماح بالمرور عبر إقليمها، الذي تقع فيه القناة لمركب يحمل مهمات حربية لأحد الطرفين المحاربين. لم تأخذ المحكمة بهذا الدفع لأن نصوص معاهدة فرساي لم تعط ألمانيا الحق في منع المرور من القناة، إلا في حالات لا تدخل الحالة المعروضة في ضمنها وقضت عليها بناء على ذلك بتعويض نظير للأضرار التي نتجت عن تصرفها حيث صدرت بشأنها أحكام بالإدانة⁽¹⁾.

الفرع الثاني : قضية مافروماتيس: Affaire Mavrommatis

ورد في الحكم (Arrêt) الصادر بتاريخ 1924/08/30: «أن المحكمة بناء على اختصاصاتها المحددة و بالاستناد إلى موافقة المدعي عليه...».

تتعلق وقائع النزاع بأحد رعايا اليونان، المسمى "مافروماتيس" حيث كان يقيم بفلسطين أيام الانتداب البريطاني مما استدعى تدخل دولة الأصل اليونان لحماية دبلوماسيتها و رفع القضية إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي. ورد في هذا الحكم⁽²⁾ تعريف النزاع بأنه خلاف على مسألة تتعلق بالقانون أو الواقع أو تعارض أو تصادم في وجهات النظر القانونية أو في المصالح المتعلقة بشخصين أو أكثر.

كما ورد في هذا الحكم تعريف الحماية الدبلوماسية التي يمكن للدولة أن تبسطها على رعاياها. لقد أصبح مبدأ أساسيا في القانون الدولي الذي يسمح للدولة بحماية رعاياها إذا

¹ - د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1993، ص 119.

² - د/ أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر 2006، ص 57.

تعرضوا لتصرفات مخالفة لقواعد القانون الدولي المرتكب من طرف الدولة التي يقيمون على إقليمها خاصة إذا لم يتحصلوا على حقوقهم بالطرق العادية.

وبالنظر إلى هذه الأوضاع تستطيع دول الأصل عن طريق الحماية الدبلوماسية أو الدعوى القضائية الدولية أو تدافع عن رعاياها كحق لها معترف به من قبل القانون الدولي العام⁽¹⁾.

الفرع الثالث : قضية المجهزين النرويجيين

تتمثل في قضية المجهزين النرويجيين *Affaire des armateurs norvégiens* التي فصلت فيها محكمة تحكيم دولية، حيث ألزمت الولايات المتحدة الأمريكية بدفع مبلغ 13 مليون دولار كتعويض لأصحاب السفن من جنسية نرويجية، وقد صدر الحكم القرار التحكيمي بتاريخ 1922/10/13 وتعود وقائع هذا النزاع إلى أن الولايات المتحدة أصدرت بتاريخ 1917/08/13 قانونا استولت بمقتضاه على عدة سفن كان يجري صنعها في ورشات بحرية أمريكية لصالح تجار نرويجيين و ذلك بدعوى خوفها من وقوعها في قبضة ألمانية إذ ما سلمت الذين دفعوا ثمنها مقدما⁽²⁾.

عرض النزاع على محكمة تحكيمية دولية انعقدت بتاريخ 1921/06/30 بناء على المادتين 59 و 87 من اتفاقية لاهاي 1907، المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بطرق سلمية. بعد فحصها للقضية المعروضة عليها أجابت المحكمة عن هذا السؤال بإدانة الولايات المتحدة إدانة صريحة و بالتالي ألزمتها بدفع التعويض، وفي تسببها للحكم صرحت المحكمة أنها لا تقبل أبداً الإدعاء الأمريكي القائل كون رأي الحكومة الأمريكية ملزمة بتطبيق قوانينها الداخلية في كافة الظروف والأحوال وحالات الحرب والسلام.

¹-د/ أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 58-59.

²-المرجع نفسه، ص 210.

كما أكدت المحكمة التحكيمية بأنها صريحة في فحص ومعرفة ما إذا كانت هذه القوانين مطابقة ومنسجمة أم لا مع المعاهدات الدولية، ومع المبادئ الثنائية والمستقرة في القانون الدولي بما فيها القواعد العرفية و قضاء المحاكم الدولية الأخرى.

خلصت المحكمة التحكيمية إلى تقرير أن حجز السفن بعد نهاية الحرب العالمية يعد إنتهاكا و خرقا لقواعد القانون الدولي ومشكلا لتصرف دولي غير مشروع تنهض على إثارة المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية والمتمثلة في إصلاح الأضرار التي لحقت بالمجهزين النرويجيين⁽¹⁾.

الفرع الرابع : قضية بعض المصالح الألمانية بسيليزيا العليا.

ورد في الحكم الصادر بتاريخ 1926/05/25 أن اختصاص المحكمة يتوقف على إرادة الأطراف.

صدر قانون في بولونيا يفرض قيودًا على الممتلكات الألمانية بسيليزيا العليا حيث اعتبر هذا التشريع مخالف للاتفاقية المبرمة بين الحكومتين الألمانية والبولونية بتاريخ 1922/05/15.

حاولت بولونيا تبرير هذا التصرف بالاستناد لنص المادة 19 من اتفاقية الهدنة المبرمة في 1918/11/11 والتي لا تسمح لدول المحور أن تسترجع ممتلكاتها العمومية بما أنها تبقى بمثابة ضمانات في دول الحلفاء لتغطية التعويضات المحتملة لصالح رعايا هذه الأخيرة⁽²⁾.

بعد فحص النزاع، انتهت المحكمة إلى تقرير أن بولونيا ليس لها الحق أن تستند إلى نصوص اتفاقية الهدنة وذلك سبب أن بولونيا لم تكن طرفا فيها.

¹-د/ أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 210-211.

²-المرجع نفسه، ص 59.

أقرت المحكمة أن المعاهدة لا تكون لها صيغة إلا فيما بين أطرافها وهو الامر الذي يؤدي على قاعدة نسبية آثار المعاهدات كأصل عام، أي أن آثار المعاهدة لا تسري إلا فيما بين أطرافها دون أن تتعداها إلى الدول الغير.

أما فيما يخص موضوع النزاع، اعتبرت المحكمة أن تصرف السلطات البولونية المتمثل في إعلان بطلان بعض الحقوق المكتسبة لأشخاص خاصة، بأنه تصرف مخالف للمبدأ القاضي، بأنه في ظل تغيير السيادة، تبقى مع ذلك تلك الحقوق الخاصة محفوظة ومحمية من أي انتهاك لها (1).

أدانت المحكمة الدائمة للعدل الدولي حكومة بولونيا بسبب استيلائها خلافا لأحكام جنيف المبرمة بين بولونيا وألمانيا سنة 1920 على أموال وممتلكات الرعايا الألمان الذين يعيشون فوق هذا الإقليم البولوني.

ثبت للمحكمة الدولية أن القانون البولوني الصادر في 14/06/1920 والمتضمن مصادرة أموال الرعايا الألمان يعد مخالفا لأحكام المادتين 5 و6 من اتفاقية جنيف. بناء على هذا الوضع أدانت المحكمة بولونيا بضرورة دفع التعويضات المناسبة لهؤلاء الرعايا الألمان الذين يقيمون بسيليزيا العليا وأنه لا يمكن أن تتخلل من التزاماتها الدولية استناداً إلى تشريعات داخلية(2).

1- د/أحمد بلفاسم، المرجع السابق، ص 60.

2- المرجع نفسه، ص 60.

المطلب الثاني

المحاكم الإقليمية

ساهمت الهيئات الإقليمية بدورها في وضع معايير لمنع الأعمال القاسية أو اللاإنسانية مثل التعذيب ومن بين هذه الهيئات نجد هيئة البلدان الأوروبية والأمريكية الإفريقية لحقوق الإنسان ومدى فعاليتها في القيام بذلك وهذا ما سنتناوله تبعًا للآليات التي وجدتها هذه الاتفاقيات لحماية الفرد من هذه الأعمال القاسية ومدى فعاليتها كوسيلة لمقاومتها وهذا ما سأطرق إليه في (الفرع الأول) إلى المحكمة الأوروبية، وفي (الفرع الثاني) إلى المحكمة الأمريكية.

الفرع الأول: المحكمة الأوروبية

اعتمد مجلس أوروبا اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الإنسانية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي بدأت نفاذها في 03 سبتمبر 1953.

نصت المادة الثالثة من الاتفاقية «لا يجوز تعريض أحد للتعذيب أو غيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، وقد أنشأت الاتفاقية الأوروبية آليات الرقابة تتمثل في المحكمة الأوروبية واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

على إثر إصلاح بدأ نفاذه في 1 نوفمبر 1998 حلت محل المحكمة واللجنة محكمة دائمة جديدة، وقد أصبح حق الأفراد في رفع الدعاوي مكفولا بنص إلزامي، أصبح بوسع جميع الضحايا التقدم إلى المحكمة بصورة مباشرة، وقد سمحت للمحكمة فرصة النظر في أمر ضروري تحقيق إدعاءات التعذيب، باعتبار وسيلة لضمان الحقوق المكفولة (المادة 3)⁽¹⁾.

كان أول حكم في هذا الموضوع هو الحكم الذي أصدرته المحكمة في 18/12/1997 (في قضية أكاسيو) ضد تركيا ففي هذه القضية رأت المحكمة أنه عندما يكون فرد في صحة جيدة عند تحفظ الشرطة عليه ثم يتبين عند إطلاق سراحه أن به إصابات، يصبح إلزامًا على

¹ - عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2003، ص 44.

الدولة أن تقدم تعليلاً مقبولاً لسبب الإصابات، في إطار المادة 3 من الاتفاقية وفي الحكم الصادر في 1998/10/28 في (قضية أسينوف) وآخرون ضد بلغاريا (90 / 1998 / 874 / 1086) ،مضت المحكمة تسوفا أبعد في الاعتراف بالتزام الدولة لتحقيق في إءعاءات التعذيب، بناء على المادة 13 وحدها، بل أيضا بناءا على المادة الثالثة، ففي هذه القضية قدم شاب من العجر كانت قد اعتقلته الشرطة، أدلة طبية على وجود آثار ضرب متكررة وإن كان من المعتذر استنادا إلى الأدلة المتوفرة القطع، بما إذا كان السبب في هذه الإصابات هو أبوه أم الشرطة، وأقرت المحكمة بأن مدى الكدمات التي أثبتتها الطبيب الذي فحص السيد (أسينوف) بدل على إصاباتة سواء كان المتسبب فيها هو الأب أو الشرطة، كانت خطيرة إلى حد يكفي لاعتبارها إساءة معاملة في نطاق المادة 30⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية.

لقد نظرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في مسألة ضرورة التحقيق في دعاوي انتهاك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فقررت في حكمها الصادر في 1988/07/29 في قضية (فيلاسكويزرودريغز) ما يلي:

«إن الدولة ملزمة بالتحقيق في كل حالة تطوي على انتهاك لحقوق الإنسان، التي تحميها الاتفاقية فإذا تصرفت على نحو يترك الانتهاك بلا عقاب ولا يرد للضحية بأسرع ما يمكن التمتع الكامل هذه الحقوق، تكون الدولة قد قصرت في أداء واجبها في ضمان تمتع الأشخاص الواقعين ضمن ولايتها القانونية بالممارسة الحرة والكاملة لهذه الحقوق».

كانت تلك القضية تنصب على وجه التحديد على مسألة اختفاء فان المادة الخامسة (5) من الاتفاقية تنص على الحق في عدم التعرض للتعذيب ومن ثم فإن أخذ الحقوق التي أشارت المحكمة إلى أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تحميها هو الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة⁽²⁾.

¹- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 43.

²- المرجع نفسه، ص 44.

الفصل الثاني:

أحكام المحاكم الدولية الدائمة والمؤقتة الموقعة على الأفراد منتهكي حقوق الإنسان

لقد شهد العالم خاصة في عقب الحربين العالميين انتهاكات خارقة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فنظرًا لتزايد ظاهرة الإفلات من العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية التي أدت إلى ظهور أزمات في العالم، اتجه المجتمع الدولي من خلال تجاربه الماضية أن تقرير المسؤولية الجنائية الفردية تعد ضمانة أكيدة وضرورية لتأمين الحماية المطلوبة والواجبة والتي من شأنها تحقيق العيش الكريم بين أفراد الجنس البشري وهذا ما سنبينه من خلال دراستنا للمسؤولية الجنائية الفردية (المبحث الأول).

لتطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسمية، اتجه الاجتهاد الدولي إلى إنشاء محاكم دولية مؤقتة ومحكمة جنائية دولية دائمة التي تمثل تعبيرًا واضحًا لتطور القانون الدولي العام نحو رؤية إنسانية دولية جديدة تسعى للوقوف أمام أسوأ أعمال العنف في تاريخ الإنسانية والتي شاهدها القرن العشرين (المبحث الثاني)⁽¹⁾.

¹- حنا عيسى، مسؤولية الأشخاص الطبيعية عن الجرائم الدولية، جامعة المنصورة، أنظر الموقع : www.f-law.net

المبحث الأول

أحكام المسؤولية الجنائية الفردية.

من الأحكام المتعارف عليها في القانون الدولي المعاصر ذلك الحكم الذي يقول بأن الأشخاص الطبيعيين المذنبين بإعداد الجرائم الدولية والتخطيط لها وتنظيمها وارتكابها يتحملون مسؤوليتهم عنها إلى جانب الدول المعنية، لقد أدرج هذا الحكم للمرة الأولى وبصيغة دقيقة وواضحة في الاتفاقية حول مقاضاة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب للدول الأوروبية و في غيرها من المواثيق الدولية من خلال دراسة نطاق المسؤولية الجنائية الفردية (المطلب الأول) وأسس المسؤولية الجنائية الفردية (المطلب الثاني)⁽¹⁾.

المطلب الأول

نطاق المسؤولية الجنائية الفردية

أدرج الفقه والقضاء الدوليين على تصنيف الجرائم الدولية إلى مجموعتين، الجرائم التي يرتكبها الأفراد، والجرائم التي تقتربها الدولة ولم يكن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد يسيراً أو متاحاً إلا بعد تطور فقهي وقانوني استغرق فترة طويلة وفي هذا الجزء من الدراسة نبحت في النطاق الشخصي للقانون الدولي الجنائي (الفرع الأول)، أما الموضوعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النطاق الشخصي للقانون الدولي الجنائي

تطورت قواعد المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الدولي الجنائي في الوقت الراهن حدًا كبيرًا، بسبب الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني. إذ لا يمكن للمجتمع الدولي أن يتغاضى عن الجرائم التي من الممكن أن تهدد أمنه وسلامته أيًا كان المسؤول عنها دولة أو أفراد و أيًا كان مركزهم في سلم القيادة في دولهم غير أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لم يقررها القانون الدولي ابتداءً، وإنما مرت بتطور فقهي وقانوني استغرق فترة طويلة

¹ - حنا عيسى، المرجع السابق.

نتيجة لترسخ مبدأ الحصانة في التشريعات الداخلية من جهة ولسيادة المفهوم التقليدي للقانون الدولي الذي يرى أن الدولة وحدها المسؤولة عن الجريمة الدولية بحكم كونها الشخص الدولي الوحيد و قد تجلى هذا التطور أخيراً بالاعتراف بأن الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي، وبالتالي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية .

كرست المعاهدات الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أمام القانون الدولي الجنائي من ذلك ما نصت عليه المادة 227 من معاهدة فرساي 1919 التي جعلت إمبراطور ألمانيا " غليوم الثاني " بصفته الشخصية مسؤولاً عن الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا ولحسابها في الحرب العالمية الأولى(1).

كما نصت المادتين 6،8 من لائحة محكمة طوكيو على أن الأفراد هم المسؤولون عن الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في هاتين الاتفاقيتين، وقد جاء في أحكام محكمة نورمبرغ أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم وليس الكائنات النظرية المجردة، ولا يمكن كفالة تنفيذ نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم.

على الرغم من الانتقادات الموجهة إلى أحكام المحكمة من حيث الاختصاص وعدم مسؤولية الأفراد أو عدم احترام مبدأ الشرعية، الجرائم والعقوبات أو الدفع بتطبيق القواعد المجرمة بأثر رجعي، إلا أن قضائها رفض الانتقادات حيث أكدت اتجاهها برفض دفع بعض المتهمين بأن الجرائم المنسوبة إليهم كانت باسم الدولة التي ينتمون إليها ولم ترتكب باسمهم لذلك فالمسؤولية دولية جنائياً مقدمة عليهم(2).

1- هاتف محسن كاظم الركابي، مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، الأكاديمية العربية في الدنمارك، ص26، أنظر الموقع:

master_degree_letter_by_hatif_al_rikabi_02022011.doc

2- د/عباس هاشم الساعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص 209. أنظر الموقع: www.neelwafurat.com

الفرع الثاني : النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي

لعل من أهم السوابق التاريخية في تحديد النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي قد وردت في محاكم نورمبرغ وطوكيو التي تم إنشائها بعد مشاورات بين الدول المنتصرة لبحث الإجراءات الواجب اتخاذها حيال مجرمي الحرب، وقد انتهت هذه المشاورات إلى عقد اتفاقية دولية هي اتفاقية لندن المؤرخة في 08 - 08 - 1945 الخاصة بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، والتي اختصت بمحاكمتهم عن الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية.⁽¹⁾

تم التأكيد على هذا الاختصاص في نظام المحكمة وكذلك في الأحكام الصادرة منها.

أما اختصاص المحكمة الدولية الجنائية الدائمة فقد كان مقيداً موضوعياً و زمنياً، ومن حيث طرق تحريك الدعوى حيث جاءت المادة 05 لتتص على الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وضع المشروع آلية معينة من الصعب تحقيق شمولية الجريمة الدولية المتمثلة في جريمة العدوان باختصاص المحكمة، حيث أشار النظام الأساسي للمحكمة إلى تلك الآلية في المادة 123 التي تنص على " بعد انقضاء سبع سنوات على بدأ نفاذ هذا النظام يعقد الأمين العام مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف للنظر في أي تعديلات على محتويات هذا النظام، إذ يجوز أن يشمل الاستعراض على قائمة الجرائم المدرجة ضمن اختصاصات المحكمة " وهذا ما سنبينه لاحقاً في التفصيل في موضوع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁽²⁾.

¹-هاتف محسن كاظم الركابي، المرجع السابق، ص 31.

²-المرجع نفسه، ص 32.

المطلب الثاني

أسس المسؤولية الجنائية الفردية

برزت المسؤولية الجنائية الفردية بشكل لافت في النظام العالمي الجديد، رغم سوابقها المتعددة في عشرينات القرن الماضي، وبات من الصعب على المجتمع الدولي التغاضي عن الجرائم التي تهدد السلم والأمن بغض النظر عن المسؤول جنائياً إلا أن المسؤولية الجنائية الفردية لم يقرها القانون الدولي ابتداءً وإنما مرت بتطور تاريخي عبر المسؤولية الجنائية للدولة والمسؤولية الجنائية للفرد وهذا ما سنتناوله في دراستنا الأسس الفقهية للمسؤولية الجنائية الفردية (الفرع الأول)، فإن إدخال الأفراد إلى دائرة المساءلة الدولية جاءت بسبب جسامه تلك الأفعال الموجهة ضد نظام القانون الدولي لذلك نقوم بدراسة الأسس القضائية للمسؤولية الجنائية الفردية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأسس الفقهية للمسؤولية الجنائية الفردية

ظهرت أوجه فقهية وقانونية عدة لتقرير المسؤولية الجنائية عن أفعال الأفراد وأبرزها⁽¹⁾:

الاتجاه الأول : ذهب الفقه إلى أن الدولة وحدها المسؤولة عن الجرائم الدولية، حيث كان الاعتقاد السائد في ظل القانون الدولي التقليدي بأن الدولة هي المسؤولة في القانون الدولي فهي المخاطبة بأحكامه وقواعده، وهي وحدها تتحمل المسؤولية الدولية وإن الفرد بعيد عن الالتزام بالقواعد والأحكام الدولية، ولا يمكن أن يتحمل المسؤولية الدولية ما دام لم يخضع لأحكام القانون الدولي و لم يكن مخاطباً بقواعده.

يعتبر هذا المذهب هو مذهب الدفاع في محاكمات نورمبرغ حيث إستند في بعض دفعه إلى مسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة، ففي قضية محاكمة مجموعة من المتهمين النازيين صرح جميع المتهمين بأنه غير مذنبين وطالب الدفاع عنه بعدم مسألتهم جزائياً إرتكز دفاعهم

¹-د/ خليل حسين، الرد على الإساءات بفعل لا الإنفعالات، الجامعة اللبنانية، أنظر الموقع:

www.dr.khalil.husseini.blogspot.com

على أن القانون في الحالة الراهنة يسند على مبدأ مقرر، وهو الدولة صاحبة السيادة هي وحدها التي تكون مسؤولة أمام الفرد فلا يمكن أن يكون مسؤولاً حسب قواعد القانون الدولي (1).

الإتجاه الثاني : إعتبر أنالمسؤولية الجنائية مزدوجة لكل من الدولة والفرد باعتبار أن الدولة والأفراد الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي والمسؤولية الفردية في ظل القانون الدولي يمكن أن تنشأ نتيجة لارتكاب جريمة بصورة مباشرة أو نتيجة للتحريض على ارتكابها أو لجرائم اقترفها أشخاص خاضعون لسلطة أمره (2).

لقد أصبحت مسؤولية الفرد عن الأعمال التي ينفذها باسم الدولة والتي تعرف بأعمال دولة من مبادئ القانون الدولي المعاصر، فبعد ما كانت الحرب العدوانية تحرك المسؤولية الجماعية أصبحت في الوقت الحاضر تحرك المسؤولية الشخصية بالإضافة إلى المسؤولية الجماعية إذ يمكن الاستشهاد بأمثلة كثيرة من نفس الطبيعة تشير إلى أن مبدأ المسؤولية الشخصية أحرز تقدماً واسعاً ضمن نطاق المسؤولية الجماعية في القانون الدولي (3).

الاتجاه الثالث : إعتبر أن الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي وبالتالي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية، وقد كرست المعاهدات الدولية مبدأ مسؤولية الفرد أمام القانون الدولي الجنائي، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 227 من معاهدة فرساي 1919 التي جعلت إمبراطور ألمانيا " غليوم الثاني " بصفته الشخصية مسؤولاً عن الجرائم التي إرتكبتها ألمانيا ولحسابها في الحرب العالمية الأولى (4).

لقد تم تضمين الجرائم الدولية في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، وكان أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 217 "3" في 10 كانون الأول 1945، وعليه أصبح الفرد مخاطباً بأحكام وقواعد القانون الدولي

¹-هاني عادل أحمد عواد، أطروحة المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2007، ص64.

²-د/خليل حسين، المرجع السابق .

³-د/عباس هاشم الساعدي، المرجع السابق، ص214.

⁴-د/خليل حسين، المرجع السابق.

العام، وبدأ النظر إليه على أنه المحور الرئيسي الذي تدور حوله كافة التشريعات القانونية التي تستتبع منح الفرد الحقوق بموجب القانون الدولي تحمله للإلتزامات، إذ أن من يتمتع بالحقوق الدولية عليه أيضا تحمل إلتزاماتها نظرا للإرتباط الوثيق بين الحق والإلتزام.

إن ما حدث في الحربين العالميين من إنتهاكات صارخة للقيم والمبادئ الإنسانية أظهر أن الفرد ببعض تصرفاته غير المشروعة كإنتهاك قوانين الحرب وأعرافها وإرتكاب الجرائم الدولية الأخرى بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين من هنا ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية فاعتبر كل شخص يرتكب فعلا بشكل جنائية حسب القانون الدولي يسأل عن فعله فيطبق عليه العقاب، وهذا ما جاء به المبدأ الأول من المبادئ الأساسية لمحكمة نورمبرغ، التي كانت التطبيق العملي لهذه الفكرة من خلال المحاكمات التي أجريت بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية لكبار مجرمي الحرب .

توالى بعد ذلك الإلتفاقيات والمواثيق الدولية التي أكدت هذا المبدأ بإمكانية مساءلة الفرد الطبيعي ومقاضاته عن إرتكابه أيا من الجرائم الدولية (1).

إستند ممثل الإدعاء الأمريكي في محكمة نورمبرغ إلى هذا الإلتجاه إذ قرر أن الدولة قد ترتكب جرائم دائما من الأشخاص الطبيعيين فقط بينما الصحيح أن يستخدم الوهم أو الخيال في مسؤولية دولة أو مجتمع في سبيل فرض مسؤولية مشتركة أو جماعية، وأن أيا من المتهمين المحالين للمحاكمة لا يمكنه أن يحمي خلف أوامر أوامر رؤسائه ولا خلف الفقه الذي يعتبر هذه الجرائم أعمال الدولة و أن الأوامر المتلقاة كانت واضحة عدم المشروعية أو الأعمال المرتكبة عليها شنيعة و كما رد جانب الإتهام على هذه الدفوع، بلسان النائب العام البريطاني "شوكروس " في مطالعته الختامية، حين بحث مسؤولية المتهمين بصورة إنفرادية، فقال أن المبدأ أي حصر المسؤولية مقبولا في القانون الدولي، وذكر بأن هناك جرائم يسأل عنها الأفراد مباشرة بحسب هذا القانون كجرائم القرصنة وكسر طرق الحصار والتجسس وجرائم الحرب أعمال وحشية وأن الأخذ بها لا يمكن أن تنشأ حتى ظرفا مخففا.

¹-هاني عادل أحمد عواد، المرجع السابق، ص 64 - 65.

إعترف القانون الدولي بمسؤولية الفرد عن الأفعال التي يرتكبها و تهدد المصالح الدولية الشاملة و تعرض المجتمع الدولي للخطر، وأصبحت المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية مستقرة، وتعد مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر.

من ذلك ما ورد في إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 التي نصت على أن " طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون، مسؤول عن المعاملة التي يلاقونها من ممثلية بغض النظر عن المسؤولية الشخصية التي من الممكن أن يتعرض لها".⁽¹⁾

الفرع الثاني : الأسس القضائية للمسؤولية الجنائية الفردية

أقرت الجمعية العامة مبادئ التعاون الدولي في تعقب وإعتقال وتسليم الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية بقرارها رقم 3074/د/28 في 3- 12- 1973 م وجعل هذه الجرائم أيا كان مكان إرتكابها موضع تحقيق مع مرتكبيها بمن فيهم مواطنيها محل تعقب وتوقيف ومحاكمة إذ أكدت إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية التي إعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 39/64 المؤرخ في 12 - 10 - 1984 في تأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة مبررة للتعذيب، وربت الإتفاقية إلتزاما على الدول الأطراف بإتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة لمنع التعذيب في أي إقليم يخضع لإختصاصها القضائي.

هذا ما أخذ به القانون البلجيكي الصادر في 1993 والذي يمنح المحاكم البلجيكية إختصاصا عالميا بمحاكمة مسؤولين أجانب عن جرائم القانون الدولي، بمحاكمة أربعة رونديين في عام 1994 بناء عليه وتم تعديله في 1999 ليمنع ملاحقة ومحاكمة القادة والمسؤولين ما دامو على رأس السلطة بعد الضغوطات الأمريكية والإسرائيلية في أعقاب الدعوى المرفوعة ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي "شارون" لمسؤوليته عن مجزرة صبرا وشاتيلا، والتي تقدم بها 23 فلسطينيا من الناجين من المجزرة عام 2001، وتم رفع دعوى عام 2002 ضد وزير الدفاع "موفاز" أمام

¹-د/خليل حسين، المرجع السابق .

القضاء البريطاني لمسؤوليته الفردية عن مجزرة مخيم جنين في الإنتفاضة لكونه رئيساً لأركان الجيش لإشرافه على المجزرة⁽¹⁾.

¹ - عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2005، ص ص 170-171.

المبحث الثاني

إعمال قواعد المسؤولية الجنائية الفردية

مع انتهاء المهام الموكلة إلى محكمتي نورمبورغ وطوكيو، منذ مطلع الخمسينيات لم تنشأ أية آلية قضائية دولية أخرى لتعاقب عن الجرائم المعاقب عليه في كلا المحكمتين، وبعد هذا الصمت التي تجاوز الأربعين سنة آفاق المجتمع الدولي في بداية التسعينيات على نزاعات وقعت في مختلف أنحاء العالم ومثل يوغسلافيا ورواندا اللتان أعادت الإنسانية قرون إلى الوراء لما ارتكبت فيها من أفعال إجرامية تفوق كل وصف ومن جراء هذه الأحداث البشعة التي ارتكبت في كلا البلدين والتي هزت رأي العالم فتم إنشاء في إطار الأمم المتحد محاكم دولية خاصة لمعاقبة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لذا أنشأت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (المطلب الأول)، بالإضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (المطلب الثاني)⁽¹⁾.

المطلب الأول

أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

منذ محاكمات نورميرغ بعد الحرب العالمية الثانية لم يتم محاكمة أي مرتكب للجرائم الماسة بحقوق الإنسان ولم يتم إنشاء أي محاكم لهذا الأمر، إلى غاية زوال الحرب الباردة وسقوط المعسكر الشرقي الاشتراكي وبروز معالم النظام الدولي الجديد، وأمام تزايد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتطهير العرقي الذي حصل في يوغسلافيا سابقا وفي رواندا تم إنشاء محاكم جنائية مؤقتة لمحاكمة مرتكبي هذه المجازر في هاتين المنطقتين من العالم، وهذا ما يتضح لنا من خلال الفرعين. (الفرع الأول): نخصه للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا و (الفرع الثاني): نتناول فيه المحكمة الجنائية لرواندا.

1- عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 174.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقًا.

إثر الأحداث الدموية التي وقعت يوغسلافيا سابقا والتطهير العرقي الذي مارسه الصرب ضد المسلمين والكروات، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 بعد تلقيه أول تقرير من لجنة الخبراء، حيث نص على أنه " قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ "1991.

ومن أجل هذا الغرض طلب مجلس الأمن من الأمين العام إعداد تقرير بشأن هذه المحكمة في ظرف ستين يوما. وبعد أن قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره المتضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 827 أقر فيه بالإجماع مشروع الأمين العام المتضمن النظام الأساسي للمحكمة، في 25 ماي 1993 ومقرها لاهاي، وفي 15 سبتمبر 1993، تم انتخاب قضاة المحكمة ثم تولى المدعي العام منصبه، وأطلق القضاة على المحكمة أسم: " المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة".

ونص النظام الأساسي للمحكمة على المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية الرؤساء والقادة. كما أشتمل اختصاص المحكمة على الجرائم التالية:

1. انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف عام 1949.
2. انتهاك قوانين وأعراف الحرب.
3. جرائم الإبادة الجماعية.
4. الجرائم ضد الإنسانية.

وبدأت المحكمة عملها وشرع المدعي العام توجيه لوائح الاتهام للأشخاص المتورطين في هذه الجرائم، ففي خلال الأشهر الأولى لتوليته منصبه وجه لوائح اتهام لأكثر من اثنين وعشرين شخصا، وفي 15 سبتمبر 1995 وجه لوائح اتهام لأكثر من 75 شخصا أغلبهم من الصرب، كان آخر وأهم متهم بذلك الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوسيفيتش الذي تم تسليمه من قبل الحكومة اليوغسلافيا الجديدة بعد ضغط دولي، إلى المحكمة الجنائية الدولية، والذي مثل أمامها عدة مرات دون أن يعترف بها، وكان آخر مرة يوم 09 يناير 2002 قبل بدأ محاكمته عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتي يواجه فيها 60 عاما محاكمات منفصلة⁽¹⁾.

1- د/ محمد قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، الطبعة الثانية، دار الراية، عمان، الأردن، 2011.

- خلفية ظهور المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا :

جاءت هذه المحكمة نتيجة للخرق الفادح لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الصراع الذي دار بين مختلف جمهوريات يوغسلافيا سابقا، وبالخصوص ضد شعب البوسنة والهرسك. من هنا اتخذ مجلس الأمن وبعد أن عرضت عليه عدت مشاريع أوروبية تهدف إلى تأسيس محكمة جنائية دولية قراره 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993 والقاضي بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وذلك طبقا لتوصيات لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن بقرار رقم 780 بتاريخ 6 أكتوبر 1992 والتي أكدت الجرائم الفظيعة التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

لقد كلف الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة تحضير مشروع هذه المحكمة الدولية خلال ستين يوما والقيام بعرضه على مجلس الأمن لتأسيس هذه المحكمة تطبيقا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، وبعد خمسة وسبعين يوما من تاريخ قرار مجلس الأمن تقدم الأمين بمشروع كامل لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993 والذي يقرر بموجبه إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة في الفترة 1 ديسمبر 1991 وموعد يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم⁽¹⁾.

أسس مجلس الأمن المحكمة الجنائية بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم و الإخلال به ووقوع العدوان، وهي من التدابير المناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين وإضفاء الحماية الدولية لحقوق الإنسان كذا الحريات

(1) أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2011، ص 107.

الأساسية وما كان يجري في يوغسلافيا السابقة من انتهاكات خطيرة من عمليات القتل، الإبادة والتعذيب، الاغتصاب والتشريد والتدمير التي عرفها هذا الإقليم والتي تعتبر مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان و التي تمثل جرائم ضد الإنسانية.

- أصدرت المحكمة الجنائية الدولية عدة أحكام تتعلق بالقضايا التالية :

محاكمة بلازكيتش : بدأت محاكمة الجنرال " تيهومير بلازكيتش " (tihomir bilaskic) في 1997/6/24 أمام المحكمة الابتدائية ووجهت له تهمة بارتكابه انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وارتكابه جرائم بناء على مسؤوليته الرئيسية التي ارتكبها أفراد القوات المسلحة التابعة لمجلس الدفاع الكرواتي ضد المسلمين البوسنيين في منطقة البوسنة الوسطى خلال فترة من ماي 1992 إلى جانفي 1994. انتهت قضيته بإصدار قرارضده يوم 2004/7/29 يقضي بعقوبة 9 سنوات سجنًا.

قضية كرسنتش : يتضمن قرار الاتهام ضد الجنرال راديسلاف كرسنتش الذي اعتقلته قوات الأمم المتحدة في 1998/12/2 بتهمة الإبادة الجماعية وانتهاك قوانين وأعراف الحرب ولارتكابه جرائم ضد الإنسانية فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في أثناء وفيما بعد إعلان سقوط سريريبتما التي سبق أن أعلنتها الأمم المتحدة منطقة أمنة.

من بين أهم الشخصيات المتهمه بارتكاب جرائم الحرب والجرام ضد الإنسانية الرئيس اليوغسلافي الأسبق ميلوزوفيتش الذي تم تسليمه يوم 2001/06/29 للمحكمة الدولية في لاهاي لمحاكمته عن الجرائم ضد الإنسانية التي أمر القوات اليوغسلافية بارتكابها في حق شعب كوسوفو خلال النزاع بين عامي 1998 - 1999. مما دفع الحلف الأطلسي لاتخاذ وسائل عسكرية رادعة لوقف تلك المجازر آنذاك.⁽¹⁾

إن امتثال ميلوزوفيتش يوم 2001/07/03 أمام المحكمة يجعل منه أول رئيس يحاكم أمام محكمة دولية جنائية في هذا القرن، وهذا يمثل انتصار للعدالة الدولية بغض النظر عن

(1) أحسن كمال، المرجع السابق، ص108.

الاعتبارات السياسية التي دفعت الحكومة اليوغسلافية لتسليمه للمحكمة الدولية، لكي تستفيد من مساعدات مادية.

قررت المادة 1 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقاً على أن من سلطاتها محاكمة الأشخاص المشمولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت في يوغسلافيا منذ عام 1991. بما يتلاءم من نصوص النظام الأساسي كما نص النظام الأساسي أيضاً على المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك رئيس الدولة بالنسبة لبعض الانتهاكات المحددة، والتي ارتكبت خلال الاختصاص المؤقت للمحكمة، وتلك الجرائم هي الانتهاكات الجسيمة للمعاهدات لعام 1949 ومخالفة قوانين أو أغراض الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾.

لقد جعل النظام الأساسي أولوية الاختصاص للمحكمة، حتى ولو كان القضاء المحلي قد سبق وأن حاكم الشخص نفسه عن ذات الجريمة.

كما يحق لمحكمة يوغسلافيا إصدار أحكام تتراوح بين الحبس المؤقت، والحبس المؤبد دون إمكانية عقوبة الإعدام، وأصدرت مجموعة من الأحكام بحق بعض المجرمين الدوليين التي من أهمها نذكر الحكم الصادر في 15 من يونيو 1997 ضد أحد المجرمين الدوليين في البوسنة بالسجن لمدة عشرين عاماً.

أصدرت أيضاً المحكمة في 29 من نوفمبر 1994 أول حكم بالإدانة، لأجل ارتكاب جريمة ضد الإنسانية منذ محاكمات (نورمبورغ و طوكيو) وقد صدر الحكم بالسجن لعشر (10) سنوات ضد (DarsenEdemovic) و هو كرواتي خدم في قوات حرب البوسنة.

بالنظر إلى تلك الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فإن أقل ما يمكن قوله إن العقوبات لا تتناسب مع ما جاءت لتعاقب عليه، فالحكم الصادر لحق (DamirDosen) لاقتراه جرائم ضد الإنسانية كان السجن لمدة 5 سنوات⁽²⁾.

¹ - عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 178.

² - المرجع نفسه، ص 182.

كما أن المحكمة أنشئت بغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الخرق الخطير للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا بين 1 جانفي 1991 إلى تاريخ لاحق يحدده مجلس الأمن، كما تعمل المحكمة على المحافظة على حقوق الضحايا في طلب التعويض عن طريق الوسائل المناسبة عن الأضرار التي أصابتها من جراء خرق قواعد القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

- النقد الموجه لمحكمة يوغوسلافيا سابقا

لقد تم توجيه العديد من الانتقادات من قبل بعض الفقه، ومحامي الدفاع عن المتهمين بشأن تأسيس المحكمة، وعدم مشروعيتها ذلك أن إنشائها يجب أن تكون بموجب قانون، بمعنى آخر: إما بواسطة معاهدة متعددة الأطراف تحت إشراف الأمم المتحدة، وإما بتعديل الميثاق وليس بقرار من مجلس الأمن آخذين بعين الاعتبار عدة ملاحظات من أهمها ما هو تال:⁽²⁾

-عدم وجود سابقة في تأسيس محاكم دولية بموجب المادة (29) من الميثاق، كما أن الجمعية العامة لم تتدخل منذ تأسيس الأمم المتحدة في إنشاء أي محكمة جنائية دولية خاصة .

-إن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح مجلس الأمن حق إنشاء هيئة قضائية بموجب سلطات الفصل السابع من الميثاق .

-أن مجلس الأمن لم ينشئ في نزاعات مختلفة قد تكون أعنف من النزاع (يوغوسلافيا السابقة) مثل تلك المحكمة الجنائية الدولية .

-ليس لهيئة ذات صلاحية تنفيذية كمجلس الأمن تشكيل محكمة جنائية دولية مستقلة وغير متحيزة في الوقت ذاته، للمحاكمة على أنواع معينة من الجرائم.

-لا يمكن لمثل هذه المحكمة أن تؤدي دورا في تعزيز السلم و الأمن الدوليين و لا سيما في جمهوريات (يوغوسلافيا السابقة) .

¹- خلفان كريم، حفظ السلم لأسباب إنسانية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 1999، ص 68.

²-عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص183.

ومما تقدم يتضح: أن مستقبل المحكمة مرتبط بما يقرره مجلس الأمن للمحافظة على السلم والأمن الدوليين. وبالرغم من أن المجلس هو الذي انشأ المحكمة بموجب سلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، إلا أنه لم يستخدم سلطاته العقابية لتطبيق قرارات المحكمة حيال أي من المتهمين، فضلا عن عدم اتخاذ أي إجراء ضد جمهورية (يوغوسلافيا الفيدرالية)، حتى بعد معاهدة (دايتون) عام 1990. (1)

1- الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

أنشأ مجلس الأمن على غرار لجنة خبراء يوغسلافيا سابقا، لجنة في قراره رقم 935 الصادر في يوليو 1994 واسند إليها مهمة محددة من أجل التقصي عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء اندلاع الحرب الأهلية في رواندا بين أقلية التوتسي الحاكمة وأغلبية الهوتو، وكذلك جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت بين هاتين الطائفتين كلفت هذه اللجنة بهذا العمل لمدة محدودة جدا لا تتعدى أربعة أشهر لتقديم تقريرها للأمين العام للأمم المتحدة.

ونظرا لأن المدة كانت غير كافية قامت اللجنة بالانتقال لمدة أسبوع فقط إلى موقع الأحداث، ثم قدمت تقريرها المبدئي في 04 أكتوبر، وتقريرها النهائي في 9 ديسمبر 1994 وعلى إثر هاذين التقريرين أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا – وإذا كانت محكمة رواندا أنشئت على غرار محكمة يوغسلافيا فإن الأولى تختلف عن الثانية من حيث نوع الجرائم ومن حيث قلة الاهتمام بها من قبل مجلس الأمن.

فمن حيث نوع الجرائم فإن محكمة رواندا لا تختص بجرائم الحرب الخاصة بالمنازعات الدولية لأن النزاع كان حربا أهلية، ومن ثم تختص بالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات قانون جنيف المادة 03 من الاتفاقيات والبروتوكول الثاني لها والمتعلق بالنزاعات غير الدولية.

أما من حيث عدم الاهتمام بمحكمة رواندا بمثل الاهتمام بمحكمة يوغسلافيا، يتضح من خلال اشتراك المحكمتين في دائرة استئناف واحدة المتواجدة في لاهاي، وكذلك نفس المدعي العام. فالمدعي العام لمحكمة يوغسلافيا كلف أيضا بهذه المهمة لدى محكمة رواندا رغم آلاف الكيلومترات بين المقرين أي ما يقارب " 10.000 ميل حيث أن مجرد التفكير في تنقله بين لاهاي في هولندا وأروشا في تنزانيا لأداء عمله المعتاد، يعتبر أمرا غير منطقي.

¹ - عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص184.

- خلفية ظهور المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا :

في افريل 1994 اندلعت حرب داخلية دامية بين قبيلتي "التوتسي" و"الهوتو" في رواندا خلفت كارثة إنسانية كبيرة تجاوزت حدود هذه الدولة. أمام هذا الوضع تدخل المجتمع الدولي لوضع حد للمجازر التي ارتكبت في رواندا في الفترة ما بين شهر افريل وجويلية عام 1994 ذلك عن طريق مجلس الأمن للأمم المتحدة، الذي اتخذ قرار رقم 955 بتاريخ 1994/11/08 والذي بموجبه تأسست محكمة رواندا .

طالب سفير رواندا من الأمم المتحدة باستصدار قرار تشكيل محكمة مماثلة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية على أساس أن الجرائم المقترفة جاءت بناء على خطة منهجية استهدفت الإبادة الجماعية.

على إثر ذلك صدر قرار مجلس الأمن (900) بتاريخ 08 نوفمبر 1994، لمحاكمة المسؤولين عن جرائم القتل الجماعي، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في رواندا، والأقاليم المجاورة لها خلال الفترة 01 يناير إلى آخر ديسمبر 1994.

كما اعتمد النظام الأساسي لهذه المحكمة على ما قدمته لجنة الخبراء، التي كلفت بالإعداد للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في رواندا بناء على القرار 935 لسنة 1994 والتي أكدت على تلك الانتهاكات الجسيمة المشار إليها في المادة الثالثة المشتركة لقانون جنيف لعام 1949، وأحكام البروتوكول الثاني لعام 1977، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وأكدت كذلك على ارتكاب جرائم مناهضة للإنسانية و جرائم إبادة الأجناس⁽¹⁾.

لقد حث مجلس الأمن الدولي بقراره رقم 95/978 بان تقوم الدول بقبض واحتجاز الأشخاص الذين يتواجدون على إقليمها والمتهمين بارتكابهم جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الدولية. وقد تم احتجاز 24 شخصا قبل نهاية 1997 ممن تولوا مناصب قيادية في

1- أحسن كمال، المرجع السابق، ص 109.

رواندا، وبدأ العمل في دائرتي محاكم الدرجة الأولى في سبتمبر 1997 مناصب وتم إقرار أربعة عشر لائحة اتهام موجهة إلى 21 شخص من مجموع الأشخاص الذين لازلوا محتجزين.

- أصدرت المحكمة الجنائية الدولية عدة أحكام تتعلق بالقضايا التالية:

أول أحكامها يوم 1998/9/2 ضد (جون بول اكايسو) jean paul akayesu عمدة مدينة تابا taba برواندا لمسؤولياته عن ارتكاب أعمال عنف جنسية، تعذيب وتقتيل و أفعال غير إنسانية، وصفت الأفعال بأنها جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية و حكم عليه بالسجن المؤبد.

أما الحكم الثاني فكان ضد (جون كامبندا) jean kambanba الوزير الأول السابق الذي حكم عليه بالسجن المؤبد لارتكابه جرائم ضد الإنسانية. ومازلت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تنتظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها وتبحث في مسؤولية مرتكبيها.

- التعليق على محكمتي يوغوسلافيا سابقا و رواندا

إن وجود محكمتي (يوغوسلافيا السابقة، ورواندا) يعتمد على قدرات مجلس الأمن الذي أسسهما، والذي يتعامل بسلطاته مع ما يهدد السلام و الأمن الدوليين، والحفاظ عليهما.

وفي حالة حفظ الأمن والسلام، فإن المجلس يفقد وجوده، والمحاكم التي أوجدها عليها أن تغلق أبوابها، إلا إذا وجد المجلس ضرورة استمرار وجود مثل تلك المحاكم للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وبالرغم من الاختلاف في النظام الأساسي بين المحكمتين (رواندا، ويوغوسلافيا السابقة) إلا أنهما تقاسما المدعي العام نفسه، والدائرة الاستئنافية ذاتها ومقرها الرئيسي بمدينة لاهاي بهولاندا (1).

1- عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص194.

وهو ما يعتبر تركيبة غريبة لمحكمتين منفصلتين تم إنشائهما على حدى بمعرفة مجلس الأمن من خلال قرارات غير مرتبطتين .

وقد واجه اشتراك المحكمتين في نقطتين:

الأولى: أن القانون الموضوعي للمحكمتين مختلف، ومن ثم فإن الدائرة الاستئنافية لن تلتزم بقانون واحد للجرائم الدولية طبقا للنظام الأساسي للمحكمتين.

أما الثانية: أن قضاة محكمة (يوغوسلافيا السابقة) كانوا يتناوبون شغل مقاعد الدائرة الاستئنافية، على خلاف قضاة محكمة (رواندا) فهم ثابتون.

ومن ثم بات جليا أن يقدر لإحدى المحكمتين أن تعاني، وكانت محكمة (رواندا) هي التي عانت بالفعل.

والواقع أن عدم وجود محكمة جنائية دولية دائمة، أدى إلى تردي أعمال هاتين المحكمتين واثبت أن سلطاتهما لم تكونا بالمستوى المنشود، وأن الجزاءات التي تم النص عليها لم تكن كافية لاقتصارها على عقوبة السجن، بالإضافة إلى بعض العقوبات المالية .

وبالرغم من ذلك، فإن تجربتهما تشكل مصدرا هاما لأجل الوصول إلى وضع تشريعات جنائية دولية تكفل محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في أي وقت، وأيا كان مرتكبوها، وأصبحتا من المؤسسات القضائية الجنائية الدولية الفعالة.

وهما مثالان للقضاء الجنائي الدولي المؤقت الذي أقامه المجتمع الدولي في مجموعه ولم يفرضه الغالب على المغلوب في نزاع مسلح⁽¹⁾ .

1- عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 195.

والحقيقة أن تجربة القضاء الجنائي الدولي المؤقت الذي تم انشاؤه للنظر في جرائم ارتكبت في (يوغوسلافيا السابقة، ورواندا)، خلال فترات محددة لم يتم تكرارها بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994.

وربما يعود السبب في ذلك إلى إقتناع المجتمع الدولي بأن مثل هذا القضاء لا يشكل ضماناً أكيدة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، فكونه ينشأ بقرار من مجلس الأمن، يؤكد أنه لن ينشأ إلا إذا كان وجوده يتفق مع مصالح الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية.

والدليل على صحة ذلك هو عدم تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبتها، الكيان الصهيوني بحق الشعب الفلسطيني، بسبب موقف الولايات المتحدة الأمريكية المنحاز دائماً لإسرائيل.

خلاصة القول انه كان لكل من محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا دور بارز وإسهام هام في تطوير فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني مما يضفي فعالية على قواعد هذا الأخير من خلال توقيع العقاب الرادع لمن تسول له نفسه انتهاك أحكامه.

وفي الواقع العملي قدمت عدة اقتراحات لإنشاء محاكم مؤقتة أخرى لمعاقبة منتهكي حقوق الإنسان في عدة مناطق منها : الشيشان بورندي والزائير (الكونغو) لكن هذه الاقتراحات لم تقبل مما يؤكد مبدأ الانتقائية في مسالة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ومع ذلك فان نجاح تجربة محكمتي يوغوسلافيا - سابقا - و رواندا وان لم تتبعه نشأة محاكم مؤقتة أخرى لان حالات انتهاك حقوق الإنسان كثيرة ومتفرقة.

لكنها حثت الهيئات الدولية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وأيدت جهود الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لإنشاء محكمة دائمة تعرض أمامها اخطر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بصفة دائمة و مستمرة وتم تجدها منذ عام 1998 بموجب معاهدة روما⁽¹⁾

1- أحسن كمال، المرجع السابق، ص110.

المطلب الثاني

أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

تمثل المحكمة الجنائية الدولية منذ ظهورها على الساحة الدولية في صيف عام 1998 الركيزة الأساسية والقوة الدافعة لمختلف التيارات السياسية والقانونية، التي باتت تدرك جيدا أن الفراغ على ساحة العدالة الجنائية الدولية، لم يعد كما كان فقد جاءت المحكمة الجنائية الدولية راسخة في عمادها معبرة بوضوح عن الإرادة الأكيدة لأغلبية أعضاء المجتمع الدولي في إرساء قواعد متينة للعدالة الجنائية الدولية مجسدة بالمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

تناولت المادة 25 من نظام روما الأساسي موضوع المسؤولية الجنائية الفردية فقد جاء في هذه المادة أن للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين، وإن هؤلاء الأشخاص الذين يرتكبون أية جريمة واردة ضمن إختصاص المحكمة، للنظر فيها يكونون عرضة للعقاب كما حدد ذلك في الباب السابع المتعلق بالعقوبات فبموجب المادة 77 يكون للمحكمة صلاحية أن توقع على الأشخاص المذنبين بإرتكاب الجرائم الواردة في نص المادة 05 من النظام الأساسي عقوبة السجن أو الغرامة المالية.

جاء نظام روما الأساسي مؤكدا على المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن صفتهم الرسمية وهذا ما سيتم دراسته من خلال قيام المسؤولية الجنائية الفردية في (الفرع الأول)، كما بينت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للأفراد الذي يتم بيانه من خلال إظهار هذه الأسباب الواردة في نظام روما الأساسي والتي تعتبر أسبابا لإمتناع المسؤولية الجنائية للأفراد في (الفرع الثاني).

¹ - غازي حسن صباريني، "المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، عدد 12، جوان 2008، ص 101.

الفرع الأول: قيام المسؤولية الجنائية الفردية

تقوم المسؤولية الجنائية الشخصية عند ارتكاب أشد الجرائم خطورة وهي موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره والتي نصت عليها المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل الأشخاص الطبيعيين التي تملك المحكمة الإختصاص بمسائلهم ومعاقبتهم عن ارتكابهم أية جريمة بموجب المادة "25" من نظام روما الأساسي، ومهما كانت الصفة الرسمية التي يتمتع بها الأشخاص لا يمكن أن تشكل سببا يعفي أصحابها من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابهم جرائم دولية، تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية ولا تشكل سببا في تخفيف العقوبة وهذا ما جاءت به المادة "27" فقرة 1 من نظام روما التي تنص " يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص ، سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي"⁽¹⁾

وكما نصت المادة "27" فقرة 2 على أن " لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص".

فإختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليست على الدولة أو الهيئات الإعتبارية علاوة على ذلك يستثنى شخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية مثلما قد يكون واردا في القانون الداخلي⁽²⁾.

بعض الأمثلة عن عدم الإعتداء بالصفة الرسمية فقد ورد في الفقرة 6 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 94/995 القاضي بتشكيل محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في روندا فإن مركز المتهم لا يعفيه من المسؤولية، ولا سببا في تخفيف العقوبة وعليه تم حجز 24 شخص قبل نهاية 1997 ممن تولى مناصب قيادية سياسية وعسكرية وإدارية في روندا لمحاكمتهم، و فعلا حكم في 2 سبتمبر 1998 على "جون بول أكايسو" بالسجن المؤبد بإدانته

¹- هاني عادل أحمد عواد، المرجع السابق، ص 90.

²- غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 112.

بالتحريض وإرتكاب الجرائم ضد الإنسانية و غير ذلك من الجرائم، وحكم بالسجن مدى الحياة على "جون كامبندا" وهو وزير أول في روندا في 04-09-1998 مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين.

إضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي على الأشخاص الذين يشغلون مناصب ذات سلطة إلزام على الآخرين القيام بمنع مرؤوسيههم و الخاضعين لأوامرهم بأية أفعال تشكل إنتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني وإلا فإنهم يخضعون للمساءلة وكذا المحاكمة بعدم الإلتزام بذلك، وهذا ما أكدته المادة "28" الخاصة بمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين الواردة في نظام روما الأساسي و المتمثلة فيما يلي: (1)

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته الفعليتين بنتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري على هذه القوات ممارسة سليمة .

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1 يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين ممارسة سليمة.

الفرع الثاني : إمتناع المسؤولية الجنائية الفردية

أوردت المادة "31" من نظام روما الأساسي بعض الأسباب التي من الممكن للمحكمة أن تبت في مدى إنطباقها على الدعوى المعروضة عليها، وتقرر ما إذا كانت أسبابا من شأنها أن تعمل على إنتقاء المسؤولية الجنائية، وهذه الأسباب حددتها المادة "31" فقرة 1 نصت عليها بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لإمتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت إرتكابه للسلوك قد يعاني مرضا أو قصورا عقليا لعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوك أو يكون في حالة السكر مما يعدم قدرته

¹-هاني عادل أحمد عواد، المرجع السابق، ص91.

على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة السلوك، أو يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لاغنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد إستخدام وشيك وغير المشروع للقوة، كما يكون سلوك المدعي يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو ناتج عن ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر.

إستنادا للمادة "31" فقرة 3 يمكن للمحكمة أن تنظر في أي سبب آخر غير تلك الأسباب الواردة أعلاه وهذه الأسباب قد تستمد من القانون الواجب التطبيق الذي نصت عليه المادة "21" من النظام⁽¹⁾.

¹ - هاني عادل أحمد عواد، المرجع السابق، ص 97-98.

خاتمة

يعد نظام الجزاءات الدولية واحد من أهم الركائز التي تستند عليها القواعد القانونية الدولية حيث يؤدي الإخفاق في تحقيق الإنصياغ إلى أحكام القانون الدولي عبر الوسائل العادية لتسوية النزاع بصورة سلمية، إلى فرض جزاءات يكون الهدف منها في الأساس تقويم سلوك الدولة المنتهكة و ردعها عن انتهاكها.

من خلال ذلك وجدنا هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي أكثر انتشارًا في الوقت الراهن، لذلك أدركت الدول أجهزتها الوطنية أو تشريعاتها الداخلية غير كافية في بعض الظروف للتعامل مع الجرائم التي تضر بمبادئ الإنسانية الأكثر أهمية.

إن السعي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، كثيرًا ما يصطدم بالاعتبارات السياسية و المصالح الشخصية للدول.

كما لعب مجلس الأمن دورا بارزا، بين حماية حقوق الإنسان ومعاينة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وكذا ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين باعتباره جهازا رئيسيا تابعا للأمم المتحدة، ونظرا للسلطات المهمة التي يمنحها له الميثاق وفقا للفصل السابع منه يتبين لنا انه يؤدي دورا مهما وذلك بإصداره قرارات تدعو إلى احترام حقوق الإنسان وتفرض احترامه وتدعمه بالقوة متى لزم الأمر، ويظهر ذلك من خلال التدخل الإنساني وحماية المدنيين وتأمين وصول المساعدات الإنسانية الآمنة التي تعد جزء مهما من مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين .

كما ساهم مجلس الأمن في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي وذلك من خلال إنشائه لآليات قضائية متنوعة لملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مستندا في ذلك إلى سلطته التنفيذية الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

هذا ودون إغفال دوره في إنشاء لجان تحقيق وتقصي الحقائق للكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ومحاكم جنائية دولية مؤقتة إضافة إلى المحاكم الجنائية المختلطة التشكيلية، والتي تساهم في تطوير ومساعدة القضاء الوطني هذا من جهة، كذا معاقبة منتهكي حقوق الإنسان ومرتكبي جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية من جهة أخرى.

كما أنه قد خطى خطوة جديدة في إقحام جريمة الإرهاب ضمن الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين .

إضافة إلى انه قد يستخدم سلطته في الإحالة الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإحالة الأفراد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان أمام المحكمة الجنائية الدولية .

كما أن الأساس القانوني الذي اعتمد عليه مجلس الأمن في تدخله لحماية حقوق الإنسان مرتكز على ميثاق الأمم المتحدة، الذي يمنحه الاختصاص في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة 24 منه وعلى أساس الفصل السابع الذي يمنحه سلطة اتحاد التدابير اللازمة عند وجود إخلال بالسلم بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي اعتمد عليها المجلس كثيرا في تبرير تدخله وهو ما يعرف بالتفسير الموسع لمفهوم تحديد السلم والأمن الدوليين وهذا ما يخوله التدخل في أوضاع داخلية بحتة فضلا عما تمنحه له المادة 29 من الميثاق من حق إنشاء فروع ثانوية ضرورية لأداء وظائفه .

لكن رغم كل هذا الدور الذي لعبه مجلس الأمن إلا أنه ما يمكن ملاحظته على مجلس الأمن انه قد يكون هو نفسه مصدرا من مصادر انتهاك سيادات الدول وحقوق الإنسان، وذلك من خلال السلطات الواسعة الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة كما هو الحال في عملية إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان والتي نلخصها في النقاط الآتية :

- لم تخضع الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة وحكومة لبنان للإجراءات الدستورية اللبنانية سيما المادة 52 من الدستور التي توضح كيفية إبرام المعاهدات الدولية وتعطي الصلاحية لرئيس الجمهورية اللبنانية.

- لم يعط أي اعتبار لاحترام سيادة لبنان من خلال احترام الدستور اللبناني المضمونة في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية سيما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

- إن إقرار المحكمة تحت أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يسبب خرقا للسيادة اللبنانية ويظهر ذلك في حق المصادقة على المعاهدات الدولية التي يضمنها كلا من الدستور والنظام الأساسي للمحكمة سيما المادة 19 فقرة 1 منه.

- لا يمكن اعتبار المحكمة الخاصة بلبنان هيئة من هيئات الأمم المتحدة لان ميزانيتها لا تعد من ميزانية الأمم المتحدة ولا تخضع لشرط المصادقة عليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

كما يلاحظ استعمال ازدواج المعايير عند دخله لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو عندما يقرر تحقيق العدالة أو إنشاء المحاكم الدولية، لمعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية الأخرى، والمثال على ذلك ما حصل في فلسطين بصفة عامة، وحرب غزة بصفة خاصة، من جرائم ولكن مجلس الأمن لم يترك ولم يستعمل الصلاحيات الممنوحة له بموجب الميثاق لتحقيق العدالة الدولية، وكثيرا ما يستعمل سلطته في انتهاك حقوق الإنسان من خلال العقوبات الاقتصادية التي يفرضها على الدول والتي تتجر عنها أزمات إنسانية هائلة إلى جانب انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال التدخل العسكري في كثير من الدول مثل أفغانستان والعراق.

غير انه كانت مسالة تحديد ما إذا كانت الحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين من اختصاص مجلس الأمن فانه يمكن جعل هذه المسالة من اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة في حالة واحدة على الأقل وهي حالة وجود انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، وذلك

نظرا لما تتمتع به الجمعية العامة من مصداقية أكثر من مجلس الأمن، خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان، مع إبقاء آليات لمجلس الأمن الدولي.

فبهذا الاقتراح يمكن إيجاد حل للجدل المستمر فيما يخص كيفية استعمال سلطات مجلس الأمن الدولي، خاصة فيما يتعلق بالازدواجية في التعامل مع كل من القضايا المتشابهة كذا الاستغلال السياسي للقضايا المطروحة عليه، من طرف بعض الدول التي تتمتع بحق النقض في مجلس الأمن، من أجل التدخل في شؤون الدول لتحقيق مصالحها الذاتية، وهذا ما يؤثر تأثيرا سلبيا على مصداقية مجلس الأمن بصفة خاصة والمنظمة الدولية بأكملها بصفة عامة.

في الأخير لابدّ من اتحاد عزيمة دول العالم بأكمله من أجل محاكمة المجرمين ومعاقبتهم، إذ أنّ العدالة تبقى كاسحة دون توجيه الاتهام إليهم ومثولهم أمام القضاء الجنائي سواء الدولي أو الوطني من خلال الاختصاص القضائي العالمي. وهذا ما سيزيد من فعالية العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان، ذلك ما يجعل مخالفيها يفكرون ملياً حين يحولون الإقدام على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بسبب ما ينتظرهم من جزاء لا يمكنهم الفرار منه.

خاتمة

يعد نظام الجزاءات الدولية واحد من أهم الركائز التي تستند عليها القواعد القانونية الدولية حيث يؤدي الإخفاق في تحقيق الإنصياغ إلى أحكام القانون الدولي عبر الوسائل العادية لتسوية النزاع بصورة سلمية، إلى فرض جزاءات يكون الهدف منها في الأساس تقويم سلوك الدولة المنتهكة و ردعها عن انتهاكها.

من خلال ذلك وجدنا هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي أكثر انتشارًا في الوقت الراهن، لذلك أدركت الدول أجهزتها الوطنية أو تشريعاتها الداخلية غير كافية في بعض الظروف للتعامل مع الجرائم التي تضر بمبادئ الإنسانية الأكثر أهمية.

إن السعي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، كثيرًا ما يصطدم بالاعتبارات السياسية و المصالح الشخصية للدول.

كما لعب مجلس الأمن دورا بارزا، بين حماية حقوق الإنسان و معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و كذا ضرورة حفظ السلم و الأمن الدوليين باعتباره جهازا رئيسيا تابعا للأمم المتحدة، و نظرا للسلطات المهمة التي يمنحها له الميثاق وفقا للفصل السابع منه يتبين لنا انه يؤدي دورا مهما و ذلك بإصداره قرارات تدعو إلى احترام حقوق الإنسان و تفرض احترامه و تدعمه بالقوة متى لزم الأمر، و يظهر ذلك من خلال التدخل الإنساني و حماية المدنيين و تأمين وصول المساعدات الإنسانية الآمنة التي تعد جزء مهما من مفهوم حفظ السلم و الأمن الدوليين.

كما ساهم مجلس الأمن في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي و ذلك من خلال إنشائه لآليات قضائية متنوعة لملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، مستندا في ذلك إلى سلطته التنفيذية الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

هذا و دون إغفال دوره في إنشاء لجان تحقيق و تقصي الحقائق للكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، و انتهاكات القانون الدولي الإنساني و محاكم جنائية دولية مؤقتة إضافة إلى محاكم جنائية مختلطة التشكيية ، و التي تساهم في تطوير و مساعدة القضاء الوطني هذا من جهة كذا معاقبة منتهكي حقوق الإنسان و مرتكبي جرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية من جهة أخرى.

كما انه قد خطى خطوة جديدة في إقحام جريمة الإرهاب ضمن الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين .

إضافة إلى انه قد يستخدم سلطته في الإحالة الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإحالة الأفراد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان أمام المحكمة الجنائية الدولية .

كما أن الأساس القانوني الذي اعتمد عليه مجلس الأمن في تدخله لحماية حقوق الإنسان مرتكز على ميثاق الأمم المتحدة، الذي يمنحه الاختصاص في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة 24 منه و على أساس الفصل السابع الذي يمنحه سلطة اتحاد التدابير اللازمة عند وجود إخلال بالسلم بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، و التي اعتمد عليها المجلس كثيرا في تبرير تدخله و هو ما يعرف بالتفسير الموسع لمفهوم تحديد السلم والأمن الدوليين و هذه ما يخوله التدخل في أوضاع داخلية بحتة فضلا عما تمنحه له المادة 29 من الميثاق من حق إنشاء فروع ثانوية ضرورية لأداء وظائفه .

لكن رغم كل هذا الدور الذي لعبه مجلس الأمن إلى انه ما يمكن ملاحظته على مجلس الأمن انه قد يكون هو نفسه مصدرا من مصادر انتهاك سيادات الدول و حقوق الإنسان، و ذلك من خلال السلطات الواسعة الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة كما هو الحال في عملية إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان و التي نلخصها في النقاط الآتية :

- لم تخضع الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة و حكومة لبنان للإجراءات الدستورية اللبنانية سيما المادة 52 من الدستور التي توضح كيفية إبرام المعاهدات الدولية و تعطي الصلاحية لرئيس الجمهورية اللبنانية.

- لم يعط أي اعتبار لاحترام سيادة لبنان من خلال احترام الدستور اللبناني المضمونة في ميثاق الأمم المتحدة و المواثيق الدولية سيما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

- إن إقرار المحكمة تحت أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يسبب خرقا للسيادة اللبنانية و يظهر ذلك في حق المصادقة على المعاهدات الدولية التي يضمنها الدستور و النظام الأساسي للمحكمة سيما المادة 19 فقرة 1 منه.

- لا يمكن اعتبار المحكمة الخاصة بلبنان هيئة من هيئات الأمم المتحدة لان ميزانيتها لا تعد من ميزانية الأمم المتحدة و لا تخضع لشرط المصادقة عليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

كما يلاحظ استعمال ازواج المعايير عند يدخله لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو عندما يقرر تحقيق العدالة أو إنشاء المحاكم الدولية، لمعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني و الجرائم الدولية الأخرى، والمثال على ذلك ما حصل في فلسطين بصفة عامة، و حرب غزة بصفة خاصة، من جرائم و لكن مجلس الأمن لم يترك و تم يستعمل الصلاحيات الممنوحة له بموجب الميثاق لتحقيق العدالة الدولية، و كثيرا ما يستعمل سلطته في انتهاك حقوق الإنسان من خلال العقوبات الاقتصادية التي يفرضها على الدول و التي تتجر عنها أزمات إنسانية هائلة و انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال التدخل العسكري في كثير من الدول مثل افغنستان و العراق.

غير انه كانت مسألة تحديد ما إذا كانت الحالة تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين من اختصاص مجلس الأمن فانه يمكن جعل هذه المسألة من اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة في حالة واحدة على الأقل و هي حالة وجود انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، و ذلك

نظرا لما تتمتع به الجمعية العامة من مصداقية أكثر من مجلس الأمن، خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان، مع إبقاء آليات لمجلس الأمن الدولي.

فبهذا الاقتراح يمكن إيجاد حل للجدل المستمر فيما يخص كيفية استعمال سلطات مجلس الأمن الدولي، خاصة فيما يتعلق بالازدواجية في التعامل مع القضايا المتشابهة و الاستغلال السياسي للقضايا المطروحة عليه، من طرف بعض الدول التي تتمتع بحق النقض في مجلس الأمن، من أجل التدخل في شؤون الدول لتحقيق مصالحها الذاتية، و هذا ما يؤثر تأثيرا سلبيا على مصداقية مجلس الأمن بصفة خاصة و المنظمة الدولية بأكملها بصفة عامة.

في الأخير لابدّ من اتحاد عزيمة دول العالم بإكماله من أجل محاكمة المجرمين ومعاقبتهم، إذ أنّ العدالة تبقى كاسحة دون توجيه الاتهام إليهم و مثلهم أمام القضاء الجنائي سواء الدولي أو الوطني من خلال الاختصاص القضائي العالمي. و هذا ما سيزيد من فعالية العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان ، ذلك ما يجعل مخالفيها يفكرون ملياً حين يحولون الإقدام على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بسبب ما ينتظرهم من جزاء لا يمكنهم الفرار منه.

حتى لا تعم الفوضى في المجتمع كان لابد من تنظيمه في هيكل تنظيمي محدد يفرض على المنظمين إليه جملة من الالتزامات، و التي يتعين احترامها عن طريق خلق قواعد قانونية دولية تسري على جميع الدول، التي لا يمكن احترامها في الواقع إلا إذا دعمت بفرض جزاءات تردعه عن انتهاكاته، و من هنا كانت ضرورة تفعيل قواعد القانون الدولي عن طريق تدعيمها بتوقيع جزاءات على الدول وأخرى على الأفراد في حالة انتهاك أو خرق لحقوق الإنسان.

1 قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

أ/ الكتب:

- 1- د/احمد بلقاسم، القضاء الدولي، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر 2006.
- 2- د/ السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، درا النهضة العربية، الإسكندرية، مصر 2004.
- 3- د/جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2009.
- 4- د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1993
- 5- د/ محمد قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، الطبعة الثانية، دار الراية، عمان، الأردن، 2011.
- 6- رودريك ايليا ابي خليل،العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2009 .
- 7- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2005.
- 8- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن 2008 .
- 9- مفتاح محمد درياش ، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات ،دراسة قانونية حول قضية لوكريي ،الدار الجماهيرية، طرابلس، ليبيا 1999 .

ب/ الرسائل و المذكرات الجامعية :

1- الرسائل الجامعية :

- 1- عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن عكنون، الجزائر 2003.
- 2- هاني عادل احمد عواد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين و البلدة القديوة في نابلس نموذجاً)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2007 .

2-المذكرات الجامعية :

1- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011.

2- خلفان كريم، حفظ السلم و لأسباب إنسانية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 1999.

3- سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة 2006.

4- طاهير رابح، تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية في حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002.

5- فريحة بوعلام، مكافحة الإرهاب الدولي بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة 2011.

6- محمود عبد العزيز، العقوبات الاقتصادية و حقوق الإنسان، دراسة حرب العراق، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2006.

ج/ المقالات :

1- السيد مصطفى احمد أبو الخير، محاكمة اسرائيل و قادتها في القانون الدولي، انظر موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان: www.achr.nu/art345.htm

2- حنا عيسى، مسؤولية الأشخاص الطبيعية عن الجرائم الدولية، جامعة المنصورة www.f-law.net

3- خليل حسين، الرد على الإساءات بفعل لا الانفعالات، الجامعة اللبنانية www.drkhalil-hussein.blogspot.com

4- عباس هاشم الساعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، 2002، انظر الموقع: www.neelwafut.com

5- غازي حسن صباريني، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، عدد 12، لسنة 2008، ص ص [100-117].

6- هاتف محسن كاظم الركابي، أطروحة مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2011، انظر الموقع:

Master degree letter by hatif 02022011.doc

د/ النصوص القانونية :

1- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 الذي انضمت إليه الجزائر في 1962/10/08.

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002، وقعت عليه الجزائر ولم تصادق عليه.

ثانيا : باللغة الفرنسية :

Ouvrage :

Dupuy Pierre Marie , Droit international public , éditions Dalloz , Paris 1995 .

قائمة المختصرات:

- م.أ.م: ميثاق الأمم المتحدة
م.أ.د: مجلس الأمن الدولي
ن.أ.م.ج.د: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
م.ج.د.د: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
ق.د.ح.إ: القانون الدولي لحقوق الإنسان
ق.د.إ: القانون الدولي الإنساني
ع.إ: عقوبات إقتصادية
ع.س: عقوبات سياسية
م.ج.د.م: محكمة جنائية دولية مؤقتة
م.ج.ف: مسؤولية جنائية فردية
ق.د.ج: القانون الدولي الجنائي

الفهرس

| الصفحة | فهرس |
|--------|---|
| 2-1 | مقدمة..... |
| 3 | الفصل الأول: جزاءات المؤسسات الدولية و الإقليمية الموقعة على الدول المنتهكة لحقوق الإنسان |
| 4 | المبحث الأول: جزاءات تسلطها أجهزة سياسية للمنظمات الدولية |
| 4 | المطلب الأول: العقوبات الاقتصادية..... |
| 5 | الفرع الأول: مضمون العقوبات الاقتصادية..... |
| 7-5 | أولاً: تعريفها..... |
| 7 | ثانياً: أنواع العقوبات الاقتصادية..... |
| 8-7 | 1- الحظر..... |
| 9-8 | 2- المقاطعة |
| 10-9 | 3- الحصار البحري |
| 11-10 | 4- تجميد الودائع و الأرصدة في البنوك الأجنبية |
| 13-11 | الفرع الثاني: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية..... |
| 13 | الفرع الثالث: أثار العقوبات الاقتصادية -العراق نموذج-..... |
| 14-13 | أولاً: على المستوى الداخلي |
| 14 | ثانياً: على المستوى الدولي |
| 14 | 1- سياسيا |
| 15 | 2- اقتصاديا..... |
| 17-15 | الفرع الرابع: نحو أخلقة العقوبات الاقتصادية..... |
| 18 | المطلب الثاني: العقوبات السياسية |
| 18 | الفرع الأول: تعريف العقوبات السياسية |
| 18 | الفرع الثاني: صور العقوبات السياسية |

| | |
|-------|--|
| 19 | أولاً: الجزاءات الأدبية |
| 20-19 | 1- اللوم |
| 20 | 2 - الاحتجاج |
| 22-20 | 3- قطع العلاقات الدبلوماسية |
| 22 | ثانياً: الجزاءات التأديبية |
| 23-22 | 1- وقف العضوية |
| 24-23 | 2- الطرد من المنظمة |
| 24 | ثالثاً: الجزاءات القانونية |
| 25-24 | 1- جزاء عدم تسجيل المعاهدات |
| 26 | 2- جزاء عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة |
| 27 | المبحث الثاني: جزاءات تسلطها أجهزة قضائية للمنظمات الدولية |
| 27 | المطلب الأول: محكمة العدل الدولية..... |
| 28 | الفرع الأول: قضية المركب ويمبلدون |
| 29-28 | الفرع الثاني: قضية مافروماتيس |
| 30-29 | الفرع الثالث: قضية المجهزين النرويجيين |
| 31-30 | الفرع الرابع: قضية بعض المصالح الألمانية بسيليزيا العليا |
| 32 | المطلب الثاني: المحاكم الإقليمية |
| 33-32 | الفرع الأول: المحكمة الأوروبية |
| 33 | الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية |
| 34 | الفصل الثاني: المحاكم الدولية الدائمة و المؤقتة الموقعة على الأفراد منتهكي حقوق الإنسان |
| 35 | المبحث الأول: أحكام المسؤولية الجنائية الفردية |
| 35 | المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجنائية الفردية |
| 36-35 | الفرع الأول: النطاق الشخصي للقانون الدولي الجنائي..... |
| 37 | الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي |

| | |
|-------|---|
| 38 | المطلب الثاني: أسس المسؤولية الجنائية الفردية |
| 38 | الفرع الأول: الأسس الفقهية للمسؤولية الجنائية الفردية |
| 39-38 | الاتجاه الأول..... |
| 39 | الاتجاه الثاني..... |
| 40-39 | الاتجاه الثالث |
| 42-41 | الفرع الثاني: الأسس القضائية للمسؤولية الجنائية الفردية |
| 43 | المبحث الثاني: أعمال قواعد المسؤولية الجنائية الفردية |
| 43 | المطلب الأول: أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة..... |
| 48-43 | الفرع الأول: محكمة يوغوسلافية سابقا..... |
| 53-49 | الفرع الثاني: محكمة رواندا..... |
| 54 | المطلب الثاني: أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... |
| 56-55 | الفرع الأول: قيام المسؤولية الجنائية الفردية |
| 57-56 | الفرع الثاني: امتناع المسؤولية الجنائية الفردية |
| 61-58 | الخاتمة: |
| 64-62 | المراجع:..... |
| 65 | قائمة المختصرات:..... |
| 68-66 | الفهرس:..... |